



جامعة آكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إدارة وتسيير شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة
شتوان حياة

إعداد الطالبان
- عليم محمد
- حمري محند

لجنة المناقشة

الدكتورة والي نادية رئيسا

الأستاذة شتوان حياة مشرفا ومقررا

الدكتورة عينوش عائشة ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/12/16

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها... أمي الغالية.

إلى الذي هو قدوتي ومثلي في الحياة... أبي العزيز.

إلى سدي في هذه الحياة... إخوتي

أهدي هذا العمل إلى:

والدتي الحنونة حفظها الله ورعاها.

أبي الحبيب أطال الله في عمره وجعله ذخرا لنا.

أخي الصغير مهدي، أخواتي يسمينة، تسعديش، الذين أتمنى
لهم كل السعادة والخير في هذه الحياة.

رفيق دربي، صديقي محمد.

إلى من مكنت قلبي، وتركت فيه بصمة لا تنسى، رغم الظروف
القاسية التي فرقتنا، أتمنى لك حياة سعيدة ومليئة
بالنجاح...سها.

شكر وعرفان

بعد الشكر لله عز وجل على نعمته وفضله علينا في إتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر الخالص إلى الأستاذة "شتوان حياة" على ما بذلته معنا من مجهودات في سبيل إنجاز هذا البحث العلمي، وما قدمته لنا من تصويبات وملاحظات، جعلها الله في ميزان حسناتها.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

قائمة أهم المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

تعد شركة المساهمة أهم الشركات التجارية، حيث أنها تثير اهتمام الباحثين وتدفعهم إلى البحث في قوانينها وأحكامها المختلفة التي تنظمها، وقد حدد المشرع الجزائري في بعض المواد الأحكام التي تنظم هذه الشركة. كما يعد القانون التجاري المصدر الرئيسي لقانون الشركات، ويستند في ذلك إلى القانون المدني الذي تقرعت عنه جميع فروع القانون الخاص، ونضيف إليهما بعض النصوص التي نجدها في الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، وهناك أيضا الأعراف والعادات التجارية التي تعد مصدرا هاما بالنسبة للمعاملات التجارية والقانون التجاري، التي صارت تفرضها التجارة الدولية أكثر من أي وقت مضى.

تعد الشركة العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي بوجه عام وأداة للتطور الاقتصادي في الدول الحديثة والسبب في ذلك يعود إلى أن أساس تكوين الشركات التجارية يقوم على حشد الأموال وتركيز الإمكانات المادية والفنية الهائلة لاستثمارها في المشاريع التجارية، الصناعية، الزراعية التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد.

أدى انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إلى تزايد عدد الشركات والمؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي بشكل عام والمجال التجاري بشكل خاص، وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين هما شركات الأشخاص ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولقد عرفها المشرع الجزائري بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم طبقا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

تشرف على إدارة شركة المساهمة أجهزة مخولة قانونا لذلك مع خضوع تسييرها لرقابة جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات وهو ما أكدته المشرع الجزائري بتعديله للقانون التجاري

(1) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975م. المعدل والمتمم.

من خلال ما جاء به في المرسوم التشريعي رقم 93-08⁽¹⁾، والذي أقر طريقتين لتسيير شركة المساهمة بعدما كانت تعتمد على نمط واحد للتسيير قبل التعديل، الطريقة الأولى وهي النمط التقليدي في الإدارة الذي يسند فيه التسيير إلى مجلس الإدارة، حيث تتوزع فيه السلطات بين أعضاء المجلس والرئيس، في حين تتضمن الطريقة الثانية النمط الحديث في التسيير والإدارة والذي يتولى مجلس المديرين كجهاز التسيير في شركة المساهمة، ومجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على أعمال التسيير، وفي هذا النمط الحديث من التسيير تتم التفرقة الكلية بين وظائف الإدارة والرقابة.

يحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن يتم النص عليه صراحة، فإذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها، بحيث أنه يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام الكلاسيكي تلقائياً.

أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث أثناء مدة حياة الشركة ونشاطها فالأمر يستدعي ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة أو المخولة بسلطة التعديل وهي الجمعية العامة غير العادية، لأن الانتقال من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث للإدارة يعد بمثابة تغيير في نظامها، حيث يتحول مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي إلى مجلس المديرين في النظام الحديث وتتضاعف الرقابة على مستوى الشركة وذلك بإضافة مجلس آخر وهو مجلس المراقبة فضلاً عن الرقابة التي يمارسها المساهمون.

إن مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي لكل أعمالها وهو المهيمن على كل نشاطاتها، كما أنه يتمتع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت، ويقابل مجلس الإدارة في النظام الحديث مجلس المديرين الذي يدير شركة المساهمة بطريقة مغايرة عن النظام القديم، لأنه يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين هما مجلس المديرين مكلف بالإدارة وجهاز آخر وهيئة أخرى مكلفة بالرقابة وهو مجلس المراقبة ويتكون من المساهمين فقط.

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، الصادر في 27 أبريل سنة 1993م.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي أو مجلس المديرين في النظام الإداري الحديث في التسيير هما الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة، وإن كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، إلا أن السيادة الفعلية ترجع لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام الذي تم إتباعه من طرف الشركة.

وحماية للمصالح المتعارضة في شركة المساهمة، عمد المشرع الجزائري إلى تمكين الجمعية العامة للمساهمين التي هي أعلى هيئة في شركة المساهمة من مباشرة رقابتها على هيئات التسيير والإدارة ولها سلطة اتخاذ القرارات.

هناك ثلاثة أنواع للجمعية العامة في شركة المساهمة، حيث تتمثل الأولى في (الجمعية التأسيسية) التي هي أول جمعية تتعقد أثناء تأسيس شركة المساهمة، وهناك الجمعية العامة العادية تختص بالرقابة على أعمال الإدارة، وأيضاً هناك الجمعية العامة غير العادية وهي ذات طابع استثنائي تتعقد أثناء تعديل النظام الأساسي للشركة.

وأمام الأهمية البالغة للرقابة في شركة المساهمة فإن المشرع ألزم هذه الأخيرة بتعيين مختصين لممارسة هذه العملية يطلق عليهم تسمية محافظي الحسابات أو مندوبي الحسابات.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتطرق إلى أحد أهم الشركات التجارية والمتمثلة في شركات المساهمة، التي تؤدي دوراً فعالاً في الاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم مثل هذا النوع من الشركات.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع: أسباب ذاتية وتتمثل تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولاً بموضوع الدراسة. أما الأسباب الموضوعية فهي الاطلاع بشكل موسع ومفصل على الهيئات المخولة قانوناً لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة

- إبراز الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس الرقابة ومندوبي الحسابات في شركات المساهمة.
- تبيان المهام والاختصاصات المسندة للجمعيات العادية وغير العادية في شركة المساهمة.

الإشكالية:

ما هي الأحكام القانونية التي تنظم إدارة وتسيير شركة المساهمة؟

المنهج المتبع

تقتضي دراسة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي باعتباره الملائم للدراسة من خلال عرض شامل لأفكار وعناصر الموضوع، بالإضافة إلى استخدام المنهجين المقارن والتحليلي وذلك بإجراء مقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وشرحها وتحليلها.

خطة الدراسة

ارتأينا تقسيم الدراسة حسب الخطة الآتية: حيث نتطرق إلى أجهزة إدارة شركة المساهمة، وفيه نتطرق إلى مجلس الإدارة كنظام كلاسيكي، والنظام الإداري الحديث في تسيير شركة المساهمة (الفصل الأول).

ولا تخلو أية إدارة من جهات مخول لها مراقبة أعمالها وهو الوضع ذاته بالنسبة لشركة المساهمة من خلال أجهزة لها صلاحية المراقبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أجهزة إدارة شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة شخصا اعتباريا، حيث أن هذه الشركة لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، ومن ثم لابد أن يكون لها من يعبر عن إرادتها ويمثلها اتجاه الغير. ولقد تناول المشرع الجزائري قواعد إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 الى المادة 673 من القانون التجاري الجزائري.

وعند دراسة نصوص هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة وهما نظام كلاسيكي قديم يحتوي على مجلس واحد يسمى مجلس الإدارة مكلف بالإدارة والتسيير في نفس الوقت، وقد جاء هذا النظام ضمن الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري. أما النمط الجديد فقد ورد ضمن تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، ويحتوي هذا النظام على مجلسين هما مجلس المديرين مكلف بالإدارة ومجلس المراقبة مكلف بالرقابة، ويطلق على هذا النظام تسمية النظام الحديث للإدارة.

بناء على ذلك، نتطرق إلى النظام الكلاسيكي أو التقليدي والمتمثل في مجلس الإدارة (المبحث الأول)، ثم ندرس النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة بمجلسيه هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام الإداري الكلاسيكي لتسيير شركة المساهمة

يتولى إدارة شركة المساهمة جهاز يعرف بمجلس الإدارة، وهو هيئة أو جهاز تنفيذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين في موضع التنفيذ، كما يرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة.

وقد استمر العمل بهذا الأسلوب لفترة قبل أن يتم إضافة أسلوب جديد للتسيير، فأصبحنا بصدد نظام قديم أو كلاسيكي وآخر حديث.

ونخصص هذا الجزء لدراسة النظام الكلاسيكي من خلال تحديد تشكيلة مجلس الإدارة (المطلب الأول)، ثم ندرس أهم اختصاصات وسلطات هذا المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة أعلى هيئة أو هو الهيئة الرئيسة التي تتولى سير عمل الشركة، ولكي نعطي فكرة عن التنظيم الداخلي لهذا المجلس نقوم بتحديد تشكيلته (الفرع الأول)، ثم تحديد شروط العضوية فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة

وردت عدة تعريفات فيما يتعلق بجهاز مجلس الإدارة منها:

"مجلس الإدارة هو هيئة رئيسية تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها"⁽¹⁾.

"مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين ونادرا ما

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص

تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس ذلك لا عدم المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير⁽¹⁾.

أو: "مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات ويتم تعيينهم أول انتخابهم في الجمعيات العمومية من بين المساهمين"⁽²⁾.

ويتكون مجلس الإدارة في شركة المساهمة من رئيس الإدارة (أولا)، وأعضاء مجلس الإدارة (ثانيا).

أولا: رئيس مجلس الإدارة

نقوم في هذا الجزء من الدراسة بتبيان كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة، وتحديد أهم سلطات مجلس الإدارة.

1- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة

بينت المادة 635 من القانون التجاري الجزائري طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة، حيث نصت على ما يلي: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و هي 6 سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت دون تقديم مبررات⁽³⁾.

(1) فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 340.

(2) علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص430.

(3) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 248.

كما أقرت المادة 638 من القانون التجاري الجزائري على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة حيث يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

2- سلطات رئيس مجلس الإدارة

حسب نص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، فإن سلطات رئيس مجلس الإدارة مستمدة من اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة، حيث أن له الصلاحيات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها له القانون صراحة لجمعية المساهمين، وله أيضا أن يقوم بجميع أعمال التنظيم والإدارة والتصرف التي يتطلبها غرض الشركة، بشرط أن لا ينص على خلاف ذلك القانون الاساسي للشركة.

في جميع الحالات يخضع رئيس مجلس الإدارة في تصرفاته لرقابة مجلس الإدارة الذي يعينه⁽¹⁾.

ثانيا: أعضاء مجلس الإدارة

حدد المشرع الجزائري عدد الأعضاء الواجب أن يتشكل منهم مجلس الإدارة وهذا بمقتضى المادة 610 من القانون التجاري التي نصت على الآتي: "أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس الإدارة ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها يتألف هذا المجلس من (3) أعضاء على الأقل أو اثني عشر (12) عضو على الأكثر.

غير أنه في حالة الدمج يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 06 أشهر دون تجاوز (24) عضو عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى أقل من 12 عضو"⁽²⁾.

إذن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

(1) فتية يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 87.

(2) المادة 2/610 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

1- الحالة العادية: يتشكل المجلس من (3) أعضاء على الأقل أو اثني عشر (12) عضو على الأكثر.

2- حالة الدمج: يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 06 أشهر دون تجاوز (24) عضوا.

3- استبدال عضو قائم بالإدارة في حالة شغور منصب في الإدارة

توضح المادة 617 من القانون التجاري الجزائري كيفية تعيينه واستخلاف أعضاء المجلس عند شغور منصب معين، بحيث أنه يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بتعيينات مؤقتة عند شغور منصب معين أو أكثر لسبب من الأسباب التالية: الوفاة أو الاستقالة أو العزل، وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانون، يجب على أعضاء المجلس المتبقين فيه، أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه القانون.

وتقضي المادة 611 من القانون التجاري الجزائري على أن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية عن طريق الاقتراع السري والمباشر وذلك بعد أن يستوفي المترشح الشروط اللازمة لعضوية المجلس وحددت مدة عضوية أعضاء المجلس في مدة لا تتجاوز (06) سنوات. وعليه، فلا تعد العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة ويجب ذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة.

وحسب ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري الجزائري فإنه يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إذا انتهت مدة العضوية في المجلس في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقضيه القانون الأساسي الشركة دون أن ينخفض عن الحد الأدنى الذي نص عليه المشرع في القانون وهو 03 أعضاء، ويتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب، وهذا في خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور حسب المادة 3/617 من القانون التجاري.

تعرض جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن المجلس تعد صحيحة، وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو أغفل عن استدعاء الجمعية العامة جاز لكل شخص يهمله الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها⁽¹⁾.

تنص المادة 632 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور وبقيده هذا المبلغ عن تكاليف الاستغلال".

كما يجب ألا يتجاوز مبلغ المكافأة عشر الأرباح القابلة للتوزيع، كما أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة

تنقسم شروط العضوية في مجلس الإدارة إلى قسمين هما الشروط الشكلية (أولا)، والشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة من طرف الشركاء المؤسسين، وهنا بالنسبة لشركات المساهمة التي تتبنى نظام التأسيسي الفوري حسب نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري، أما في ما يخص شركات المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس بالجوء العلني للادخار فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة...".

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 233.

(2) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 233.

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تخول حق التعيين إلى بعض الجهات الآخرين ولكن بصورة مؤقتة فقط نظرا لبعض الحالات أو الظروف الاستثنائية التي قد تقع لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فيجوز للمجلس أن يسعى إلى التعيينات المؤقت في حالة شعور منصبه قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عارض من عوارض الأهلية، وهذا الأمر الذين يخص التعيينات جوازي لمجلس الإدارة وليس وجوبيا⁽¹⁾.

ولكن يجب أن نفرق بين حالتين هما الحالة التي يصبح فيها عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانون (03) أعضاء الحالة التي يقل فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى، كأن يتقرر في القانون الأساسي للشركة أن يتكون مجلس الإدارة من (06) أعضاء على الأقل و(12) عضو على الأكثر.

الحالة الأولى: نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني: في حالة وقوع أحد هذه الأسباب (الاستقالة أو الوفاة) لأحد أعضاء مجلس الإدارة وأصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني أي أقل من (03) أعضاء هنا يكون الأمر وجوبي بالنسبة للأعضاء مجلس الإدارة الباقين، حيث يوجب عليهم القانون أن يستدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد فورا حتى تقوم بانتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني لأعضاء مجلس الإدارة تطبيقا لنص المادة 617 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

الحالة الثانية: نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني: إن في هذه الحالة توجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين العدد الناقص من الأعضاء وذلك خلال (03) أشهر من تاريخ خلو العضوية⁽²⁾.

(1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، (الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980، ص 283 وما يليها.

(2) انظر المادة 617 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

تعرض التعيينات التي تمت من طرف المجلس على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها حتى تصادق عليها في حالة عدم المصادقة على هذه التعيينات فإن المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابق تعتبر صحيحة حسب نص المادة 618 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

وحسب رأي الدكتورة نادية فضيل فهي ترى أن هناك تناقض في نص المادة 618 بقولها " ونشير إلى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذ أنه كيف يعقل للجمعية العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم ومصالح الشركة ألا تصادق على تعيينات المجلس فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا رأت خلا في هذه التعيينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل المساهمين في الشركة⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط الموضوعية للعضوية في مجلس الإدارة

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط القانونية إضافة إلى الشروط الاتفاقية التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة ومن أهم هذه الشروط نجد ما يلي:

1- حظر الانتماء إلى عدة مجالس إدارة

أحاط القانون التجاري الجزائري عضوية الشخص الطبيعي بجملة من القيود أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، حيث وردت في نص المادة (1/612) من القانون التجاري الجزائري، حيث لا يمكن للشخص الطبيعي أن ينتمي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمس (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر.

يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا طبقا لنص المادة 612 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 233 وما يليها.

2- توفر صفة المساهم (أسهم الضمان)

يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مساهما في الشركة حتى يستطيع أن يكون عضوا في مجلس الإدارة استنادا إلى مبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس مال، والحكمة من هذا القيد هو ضمان الجدية في إدارة الشركة على الوجه اللازم، لأن مصلحة الشركة ونجاحها من مصلحة المساهم⁽¹⁾.

ولقد أوجبت المادة 619 من القانون التجاري الجزائري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وتخصص لضمان المسؤولية الشخصية لكل عضو وكذا المسؤولية التضامنية للأعضاء عن كافة الأخطاء الإدارية المرتكبة، وتبقى هذه الأسهم اسمية يلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز تداولها أو التصرف فيها أو التنازل عنها قبل انتهاء مدة العضوية، حتى يكون الضمان حقيقيا وليس صوريا، وفي حالة عدم امتلاك القائم بالإدارة العدد المطلوب من الأسهم في اليوم الذي يقع فيه تعيينه أو كان فقدتها أثناء فترة عضويته، فإنه يعد مستقلا بصفة تلقائية إذا لم يصح وضعيته في أجل ثلاثة (3) أشهر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

3- اكتساب صفة التاجر

تنص المادة 31 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 96-07⁽²⁾ على ما يلي: " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا، إدارتها وتسييرها".

يفهم من هذا النص أن اكتساب صفة التاجر تكون تلقائية بالنسبة للأعضاء مجلس الإدارة، وذلك استغناء المركز هم القانوني في شركة المساهمة وحتى تتلاءم مع تطبيق أحكام

(1) محمد باسماويل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، قانون الشركات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 7.

(2) أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يعدل ويتم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري. ج ر عدد 3، الصادرة في 14 يناير سنة 1996.

المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ومنها المادة 1/224 التي تنص على ما يلي: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا".

4- عضوية الأجير المساهم في الشركة

تقضي المادة 615 من القانون التجاري الجزائري بعدم جواز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركة المساهم إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضع منفعة عقد العمل في الشركة، ويعد كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا، والجدير بالذكر أن هذا البطلان لا يلغي المداولات والاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذين تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون.

5- حسن سيرة العضو القائم بالإدارة

يجب أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة شرط النزاهة، فلا يعقل إناطة إدارة الشركة لمن ثبت سوء سيرتهم وقله أمانتهم خاصة بحكم قضائي كجريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة أو التزويد أو النصب وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو كمن أعلن إفلاسه ولم يرد له اعتبار أو أي جريمة أخرى مخلة بالنظام العام والآداب العامة⁽¹⁾.

ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

إن أسباب انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة عديدة ومن بينها الوفاة، انتهاء مدة العضوية التي تكون محددة في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتعدى (06) سنوات، كما يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة أيضا بالاستقالة أو العزل⁽²⁾.

(1) محمد باسماويل، المرجع السابق، ص 8.

(2) BELLOULA Tayeb ,Droit des Societies, 2^{eme} édition, édition Berti, Alger, 2009 , p 159.

1- عزل أعضاء مجلس الإدارة: (انتهاء مدة العضوية أو الوفاة)

يحق للجمعية العامة أن تنتهي مدة عضوية أي عضو في أي وقت بشرط أن يكون هناك مبرر شرعي، وهذا حسب المادة 613 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"، وهذا ما تبناه المشرع ليتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في القانون الأساسي للشركة و في حالة وفاة العضو يتم عزله تلقائياً⁽¹⁾.

إن وظيفة أعضاء مجلس الإدارة تشبه مهام أعضاء الحكومة في النظام الديمقراطي، وعليه سحب الثقة منهم في أي وقت، غير أن الجمعية العامة العادية تبقى مقيدة في ممارستها وذلك بعدم التعسف في استعمال السلطة⁽²⁾.

2- استقالة أعضاء مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس بشرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية، وإلا ألزم العضو المستقيل بالتعويض، عن ما يلحق الشركة من أضرار بسبب استقالته حسب القواعد العامة، وهذا قد اعتبر القانون عضو مجلس الإدارة مستقيلًا تلقائياً إذ أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي اشترط القانون الأساسي وجوب امتلاكها من طرف كل عضو تطبيقاتها جاء في المادة 1/619 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز للقائم بالإدارة المستقيل أو المعزول المنتهية ولايته أو ذوي حقوق العضو المتوفي التصرف في أسهم الضمان التي يملكونها إذ تعود لها ميزة التداول اعتباراً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته⁽³⁾.

(1) أحمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، د.ط، مطابع سجل العرب، مصر، 1979، ص 112.

(2) Patrice GIRON, Droit Commercial , 3^{eme} edition, edition Foucher, Vanves, France, 2008, p p 181-182.

(3) فتية يوسف، المرجع السابق، ص 155.

المطلب الثاني: اختصاصات و اجتماعات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات وصلاحيات نص عليها المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري الجزائري وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها التي أنشئت لأجلها.

لذا، يقتضي الأمر إبراز - وبشكل عام - نظام عمل مجلس الإدارة، من خلال البحث في مجال اختصاصاته والقيود الواردة عليها (الفرع الأول)، وكيفية انعقاد اجتماعات ومداولات المجلس (الفرع الثاني)، وتحديد المسؤولية التي تنجر عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة في شركة المساهمة عدة اختصاصات (أولا)، غير أن هذه المهام ترد عليها قيود بمقتضى القانون (ثانيا).

أولا: مجال اختصاصات مجلس الإدارة

نصت المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة وتمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين".

يتضح من هذا النص أن مجلس الإدارة يملك سلطة عامة وصلاحيات واسعة للقيام بجميع أعمال الإدارة في شركة المساهمة، كما يعود له حق التعرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح قصد تحقيق غرض الشركة. وعليه، تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1- السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ سواء اظهرت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلاً، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين⁽¹⁾.

2- تحديد أهداف الشركة

يقوم مجلس الإدارة بتحديد أهداف الشركة ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، حيث يجوز له أن يقوم بجميع الأعمال إلى تتفق والغرض الذي أنشأت من أجله الشركة دون التفرقة في أعمال الإدارة وأعمال التصرف⁽²⁾.

3- استدعاء جميع المساهمين وتحديد جدول الأعمال

يختص مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة مرفق بها جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس الإدارة والميزانية العام وحساباتها الختامية وتقري مندوبي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

تتضمن هذه الدعوة تحديد جدول الأعمال من أجل اتخاذ بعض القرارات أي تختص بها جمعيات المساهمين كقرار التحويل من النظام الكلاسيكي القديم للإدارة إلى النظام الحديث أو قرار تحويل مقر الشركة خارج المدينة⁽³⁾.

(1) سعيد يوسف البستاني علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية - الإسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص345.

(2) فتحة يوسف، المرجع السابق، ص157.

(3) بثينة حمودي ومريم حفصي، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص25.

ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتمان المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك حسب نص المادة 627 من القانون التجاري الجزائري.

4- الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات و الضمانات باسم الشركة

استنادا الى نص المادة 624 من القانون التجاري الجزائري يجوز المجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمديره العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة حسب نص المادة 2/624 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا تجاوز الالتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حال حسب نص المادة 3/624 من القانون التجاري الجزائري ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة إعمالا لنص المادة 4/624 من القانون التجاري الجزائري.

يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو مديره العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام كذلك أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تعليقا لما جاء في أحكام الفقرات السابقة⁽¹⁾.

وإن أعطى رئيس مجلس الإدارة للغير كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات المبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فلا يحتج بها التجاوز على الغير الدين لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز إحدى الحدود التي وضعها مجلس الإدارة، وهذا أقرته الفقرة الأولى من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري.

(1) نسرين شريقي، الشركات التجارية، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 70.

5- قرار نقل مقر الشركة

من أهم الاختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن لا يكون في نفس المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية⁽¹⁾.

6- ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها

طبقا لما جاء في نص المادة 628 من القانون التجارية الجزائرية فإنه يحضر تحت طائلة البطلان عقد أية اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة العادية مسبقا.

وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات وكذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تفقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا، مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذين تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة سابقا أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك⁽²⁾.

7- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

تعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذين عينه حسب نص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة لتعيين وعزل مساعد رئيس مجلس الإدارة (المديرين العامين) طبقا لما نصت عليه المادتين 639 و 640 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾. وحسب نص المادة 637 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن سلطة تعيين

(1) انظر المادة 625 من الأمر رقم 75-59 التضمن القانون التجاري، السلف الذكر.

(2) BELLOULA taye, op.cit, p 160.

(3) المواد 635 و 636 و 639 و 640 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود أيضا إلى مجلس الإدارة وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس أو وفاته أو استقالته أو عزل له وهو الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته.

ثانيا: القيود الواردة على اختصاصات مجلس الإدارة

إن الاختصاصات الواسعة المخولة لمجلس الإدارة ليست مطلقة بل أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود تتمثل فيما يلي:

1- حظر تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصه

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حد المساس باختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى، إذ لا يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أو عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأنه من اختصاص الجمعية العامة العادية أو القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة الذي تختص به الجمعية العامة غير عادية⁽¹⁾.

2- حظر قيام مجلس الإدارة بأعمال تخرج عن موضوع الشركة

حسب نص المادة 623 من القانون التجاري الجزائري على الشركة أن تلتزم في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا علاقة لها بموضوع الشركة إلا إذا اثبت أن الغير كان يعلم بأن هذا العمل قد تجاوز غرض الشركة وموضوعها أو ثبت من الظروف أنه لم يكن يجهل هذا التجاوز.

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال وتصرفات تخرج عن موضوع الشركة وإذا حدث ذلك تبقى الشركة ملتزمة اتجاه الغير حسن النية الذين لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة ليكون قرينة قاطعة على علم الغير باختصاصات مجلس الإدارة⁽²⁾، حيث نصت المادة 2/623 من القانون التجاري الجزائري

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 250.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 71.

على ما يلي: "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد تفويضات مجلس الإدارة.

3- إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة للحد من سلطات المجلس

يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تنص على بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة، من أجل الحد من سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، كان يشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها كبيع عقارات أو محلات تجارية أو غيرها، نظرا لمبلغها الضخم إلى الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية.

لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود على الغير حسن النية الذين لا يعلم بأننا هذه الأعمال والتصرفات تخرج عن موضوع الشركة، لأن العمليات التجارية وما تنسم به من سرعة ولا تسمح بالتحقق من ذلك، إذ لا يمكن تكليف الغير بالرجوع إلى نظام الشركة المشهر للتحقق من مدى سلطة مجلس الإدارة قبل التعامل معها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة جلساته لمناقشة المسائل المتعلقة بشركة المساهمة والمدولة بشأنها خلال مواعيد محددة سلفا نص عليها النظام الأساسي للشركة، غير أن عقد هذه الجلسات لا يصح إلا إذا اكتمل النصاب القانوني (ثانيا).

أولاً: مواعيد اجتماع مجلس الإدارة

على عكس كثير من التشريعات لم يوضح المشرع الجزائري عدد مرات اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، لذلك فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، فإذا لم ينص على ذلك القانون الأساسي للشركة فإن الانعقاد يتم بناء على طلب رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عدد

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 252.

معين من أعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، ويتم هذا الاجتماع في المقر الرئيس للشركة⁽¹⁾.

لكن في الفقه هناك من يرى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماع مجلس الإدارة حتى يضمن قيامه بالوظيفة المنوطة به عن طريق مشاركة أعضائه و اطلاعهم على مجريات أمور الشركة⁽²⁾.

وبما أن القانون الجزائري لم ينص على موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة فعليه أن يجتمع مرة على الأقل في السنة، ويتوجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة العادية والتي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن⁽³⁾.

ثانيا: النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الإدارة

طبقا لما أقرته المادة 1/626 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلسه الإدارة كتمان المعلومات ذات الطابع السري، إضافة إلى ذلك يجب أن تثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو إبداء معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر.

تتخذ القرارات في مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 244.

(2) محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 130.

(3) انظر المادة 676 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

القانون الأساسي على خلاف ذلك، ولا تصح مداوالات المجلس إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

ويترتب على ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة يسألون مسؤولية مدنية (أولا)، إضافة إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

تترتب على أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية المدنية بسبب الضرر الدين يصيب المساهمين أو الغير نتيجة المخالفات التي يرتكبونها، ولقد أجاز المشرع الجزائري توجيه دعوى المسؤولية إلى مجلس الإدارة كأعضاء مجتمعين إذا صدر عن هذا المجلس أي قرارات مخالفة للقانون، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "لا يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء القيام بمهامهم.

أما إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد قيمة التعويض الذي يدفعه كل واحد منهم عن الضرر الناجم.

(1) فتية يوسف، المرجع السابق، ص 156.

نستخلص من نص هذه المادة أن المسؤولية تكون تضامنية في حالة ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من عضو واحد وعليه، فإذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه بالأغلبية فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه.

وحسب ما جاء في المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري يجوز لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة.

تستطيع الشركة باعتبارها شخصا قانونيا مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات والقرارات الضارة التي ارتكبوها لكن من المفروض أن تمارس هذه الدعوى من قبل الممثل الشرعي للشركة وهو رئيس الإدارة أو المدير العام وفقا لما أقرته المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

وحسب نص المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان المساهم من مباشرة هذه الدعوى متى توافرت شروطها المطلوبة ولا يمكن إيقافها من طرف الجمعية العامة في حق من حقوقه⁽¹⁾.

كما نصت المادة 715 مكرر 26 على أن دعوى المسؤولية تتقدم ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي نغير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور 10 سنوات.

(1) تنص المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59 على أنه: "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن.

ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم".

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب المسؤولية المدنية السابق ذكرها إلى المسؤولية الجزائية أيضا، وذلك في حالة إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة منصوص عليها في القانون التجاري أو قانون العقوبات.

وهناك عدة جرائم واردة في القانون التجاري نص عليها المشرع الجزائي وفرض عقوبات على أعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم هذه الجرائم أو المخالفات التي تتعلق بقواعد تأسيس شركة المساهمة.

ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى قسمين: عقوبات مالية نص عليها القانون التجاري الجزائي، وعقوبات الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات.

1- الأفعال المعاقب عليها طبقا للقانون التجاري

من بين الجرائم التي عاقب عليها القانون التجاري نذكر ما يلي:

أ- جريمة إصدار أسهم غير قانونية: حسب نص المادة 806 من القانون التجاري الجزائي المعدل والمتمم التي تنص على أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إل 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أين وقت كان إذا حصل على القيد بطريقة الغش أودون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني⁽¹⁾.

ب- جريمة تداول الأسهم بصفة غير شرعية: نصت عليها المادة 808 من القانون التجاري الجزائي المعدل والمتمم على أن هذه الجريمة الشائعة في شركة المساهمة والتي يمكن أن ترتكب في مرحلة تأسيسها. ولقد عاقب عليها القانون التجاري بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من مؤسسي شركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون وكذلك أصحاب الاسهم وحاملوها الذين تعاملوا عمدا فيما يلي:

(1) المادة 806 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3- الوعود بالأسهم.

ج- **جريمة التعسف في تقويم الحصص:** طبقا لنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائر يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وهم الأشخاص الذين منحوا - غشا - حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

والغرض من هذه العقوبة هو حماية رأس مال الشخص المعنوي الذي يعد في شركة المساهمة الضمان الوحيد للوفاء بديونه.

د- **جنتحة التصريح التوثيقي الكاذب:** حسب نص المادة السالفة الذكر (المادة 807) من القانون التجاري الجزائري فإنه يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للكتابات والدفعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية وغالبا ما تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلسه الإدارة في حالة ارتكابهم الجرائم تتعلق بإدارة شركة المساهمة والتي تتمثل في جريمة تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو التعسف في استعمال السلطة وإساءة استعمال أموال الشركة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

وطبقا لنص المادة 812 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة⁽¹⁾. وقد أوجب المشرع الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة عدم التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقارير الكتابي عن كل حالة للشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري

(1) المادة 812 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

الجزائري وإلا تعرضوا لعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج طبقا لنص المادة 813 من القانون التجاري الجزائري.

2- الجرائم الجزائية المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات

هناك جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات الجزائري التي نص عليها المشرع الجزائري وهي:

أ- **جريمة الاختلاس:** هي التي يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي بسبب إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة⁽¹⁾.

ب - **جريمة خيانة الأمانة:** والتي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالقات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارًا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".

(1) المواد 350 و 376 و 382 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

منه، يتضح من خلال هذه النصوص أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق من خلال الاستعمال غير الصحيح للمبالغ النقدية.

ج- جريمة التفليس بالتقصير أو التدليس: وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 383 من قانون العقوبات على أنه: "كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير: بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج.

عن التفليس بالتدليس: بالحبس من سنة إلى أن سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

وبجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

يهدف المشرع إلى تجريم هذه الأفعال وتحميل مرتكبيها عقوبات جزائية إلى حماية أموال شركة المساهمة، حماية من ساهم في إنشاء المشروع، كما يهدف إلى حماية الغير الذي تعامل مع الشركة⁽²⁾.

(1) المادة 383 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) بثينة حودي ومريم حفصي، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: النظام الإداري الحديث لتسيير شركة المساهمة

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركة المساهمة يطلق عليه تسمية النظام الإداري الحديث لتسيير شركة المساهمة، الذي جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

ويرتكز هذا النظام على مجلسين هما مجلس المديرين مكلف بإدارة شؤون شركة المساهمة ومجلس المراقبة مكلف بالرقابة على أعمال مجلس المديرين، حيث أنه تسند رئاسة كلا المجلسين لواحد من الأعضاء وهذا ما يتميز به النظام الحديث.

في سياق ذلك، نتطرق إلى كل من مجلس المديرين (المطلب الأول)، ثم مجلس المراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المديرين le directoire

يعرف مجلس المديرين على أنه ذلك الجهاز الإداري الحديث الذي تبنته شركة المساهمة في تسييرها، بدلا عن مجلس الإدارة الذي كان معروفا في الإدارة التقليدية، وقد تبنت هذا الأسلوب العديد من الشركات الفرنسية التي لها أهمية من الناحية الاقتصادية. فمجلس المديرين والذي يقابله مصطلح le Directoire باللغة الفرنسية تفادي العديد من عيوب الأسلوب التقليدي المعروف عند مجلس الإدارة.

للتعرف على هذا الجهاز ودوره في شركة المساهمة نتعرض إلى تشكيله (الفرع الأول)، والسلطات التي يتمتع بها وكيفية إجراءات للمداولات (الفرع الثاني)، وأخيرا المسؤولية التي تترتب عليه في حال الإخلال بالتزاماته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المديرين

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام التي تنظم تشكيلة مجلس المديرين، سواء فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس المديرين (أولا)، أو

شروط العضوية في مجلس المديرين (ثانياً)، أو حالات انتهاء العضوية في مجلس المديرين (ثالثاً).

أولاً: تعيين أعضاء مجلس المديرين

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة وهم من الأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في هذا المجلس لأنه يتنافى مع القانون⁽¹⁾.

نصت المادة 644 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين".

كما يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، وهذا ما نصت به المادة 2/643 من القانون التجاري الجزائري كما يلي: "ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".

إن قرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب أن يحدد قيمة الأجر وكيفية منحه، حيث نصت المادة 647 على ما يلي: "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك".

نلاحظ أن هذا النص جاء في أسلوب غير دقيق وغامض، فقد استعمل عقد التعيين بدل أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر مع تحديد كيفية دفعه على شكل مكافآت أو على شكل تعويضات.

حدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين في حدود تتراوح من عامين إلى 06 سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 259.

بأربع سنوات، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تجديد مدة العضوية في مجلس المديرين⁽¹⁾.

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، بحيث يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الاساسي للشركة مجلس المراقبة منح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين⁽²⁾.

في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ... الخ ، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين طبقا لنص المادة 2/646 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: شروط العضوية في مجلس المديرين

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين توفر شروط معينة وهي:

1- استقلالية عضو مجلس المديرين

تشمل استقلالية عضو مجلس المديرين في عدة عناصر وهي:

أ- **عدم اشتراط صفة المساهم:** لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين، ولكن في نفس الوقت لم يستبعد المشرع إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة⁽³⁾.

ب- **تفرغ عضو مجلس المديرين:** يجب على أعضاء مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة في النمط التقليدي للتسيير الجمع بين بعض الوظائف رغبة في الإدارة لضمان استقلالية في أداء المهام المنوطة به وتفرغه وذلك على الشكل التالي:

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 285.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 261.

(3) بثينة حمودي ومريم حفصي، المرجع السابق، ص 39.

- **عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة:** نصت المادة "661" من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

- **الجمع بين عضوية مجلس المديرين وبين عقد العمل:** نص القانون التجاري على أنه في حالة ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل، فإن تجرده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل⁽¹⁾.

- **الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهمة:** أكد المشرع الجزائري في أكثر من مناسبة على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه في شركة المساهمة، لكنه قد أغفل أن يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها⁽²⁾.

2- صفة عضو مجلس المديرين

استلزم القانون التجاري أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وهذا تحت طائلة بطلان التعيين، والغرض من ذلك هو استبعاد الاعتبار المالي في إدارة شركة المساهمة طبقا لنص المادة 644 من القانون التجاري الجزائري.

(1) المادة 645 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

(2) المادة 612 من الأمر نفسه.

ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز 06 سنوات.
- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.
- عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلطات ومداولات مجلس المديرين

خول المشرع الجزائري مجلس المديرين في شركة المساهمة سلطات عديدة (أولا)، إضافة إلى الحق في مناقشة القرارات التي تخص الشركة والمداولة بشأنها (ثانيا).

أولا: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة تخوله التصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، واتخاذ القرارات التي تدور في محيطه، ويجب أن تمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، إذ ترد عليها قيود.

على هذا الأساس، نقوم بتحديد مجال سلطات مجلس المديرين (أولا)، ثم نتطرق إلى أهم القيود التي ترد عليها (ثانيا).

1 - مجال سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين في إدارة شركة المساهمة بأوسع السلطات التي تستلزمها إدارة الشركة والمتمثلة في تمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين

(1) نادبة فضيل، المرجع السابق، ص 260.

والتصرف والتعاقد في كل ما يتعلق بأمر الشركة، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة، وهو مسؤول أمام الغير وأمام باقي الشركاء، وليس للشركاء الموصين أي تدخل في الإدارة، ومسؤوليتهم محصورة في حدود قيمة أسهمهم المدفوعة في رأس مال الشركة.

ويستعين مجلس المديرين بالفنيين والإداريين و تفويضهم في بعض اختصاصاتهم على أن يكون المدير مسؤولا شخصيا على أعمال هؤلاء المعاونين⁽¹⁾.

وتمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين⁽²⁾.

وتضيف المادة 649 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: "تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين".

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية، أو الضمانات باسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة⁽³⁾.

(1) أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 522.

(2) المادة 648 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

(3) فتية يوسف، المرجع السابق، ص 164.

2- القيود الواردة على سلطات مجلس المديرين

ترد على أعمال مجلس المديرين قيود تحد من سلطاته، وفي حالة تجاوز هذه القيود يتم عزله من إدارة الشركة أو إلزامه بضمان الضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء، ومن أهم هذه القيود نجد:

- تولي وظيفة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات أهداف مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة بأغلبية 75 % على الأقل من الحصص في رأس مال الشركة سواء كانت تلك الوظيفة بأجر أو دونه.

- عدم تجاوز موضوع الشركة، حيث لا يحق لأعضاء مجلس المديرين القيام بالمهام والسلطات المخولة خصيصا لأعضاء مجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين.

غير أن هذه القيود الاتفاقية التي تحدد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير، وقد أوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين أن يقدم المجلس المراقبة تقريرا حول تسييره للشركة، مرة كل ثلاث أشهر على الأقل، وعند كل نهاية سنة مالية⁽¹⁾.

ثانيا: مداوالت مجلس المديرين

تنص المادة 650 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".

حسب هذه المادة أقر المشرع الجزائري بضرورة النص على اجتماعات مجلس المديرين ومداوالاته في القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الإنفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توافرها اجتماع هذا المجلس والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته.

(1) محمد باسماعيل، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يحدث أن يرتكب أعضاء مجلس المديرين أثناء أداء مهامهم أخطاء مما ينجم عنه قيام مسؤوليتهم المدنية (أولا)، فضلا عن قيام مسؤوليتهم الجزائية (ثانيا)

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين

تنص المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

وعليه، فمسؤولية أعضاء مجلس المديرين مثل مسؤولية الأعضاء القائمين بالإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، كما يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة في حالة إفلاسها كما يخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس⁽¹⁾.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية، ويكون ذلك في حالة الإخلال بقواعد الشركة أو عرقلة الالتزامات المتعلقة بها وتقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس والتسوية القضائية⁽²⁾، وذلك حسب المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري، وبالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في:

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

(2) فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 164.

1- جريمة التفتليس

نصت المادة 383 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006⁽¹⁾ على ما يلي: "كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفتليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفتليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

عن التفتليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

كما نصت أيضا المادة 384 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب الشركاء في التفتليس بالتقصير بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

2- جريمة الاختلاس

يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف عمومي، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها⁽²⁾.

3- جريمة خيانة الأمانة

نصت عليها المادة 376 من القانون 06-23 السالف الذكر والمتضمن قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو أوراقا مالية أو مخالقات

(1) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر سنة 2006.

(2) المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقة بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء المستودعات العمومية⁽¹⁾.

كما ذكر أيضا العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾، حيث نصت المادة 811 من القانون التجاري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإداراتها ومديروها العاملون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإداراتها أو مديروها العاملون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

(1) المادة 376 من القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) المواد من 811 إلى 813 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

ويعاقب أيضا بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة⁽¹⁾.

وأيضا جاءت المادة 813 كما يلي: "يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العاملون للشركة المساهمة والذين.

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وصنع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

2- يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548"⁽²⁾.

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

اتبعت شركة المساهمة في إدارتها وفي هيكلتها النظام الحديث في التسيير وبعد إنشائها لمجلس المديرين المكلف بالإدارة تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة على أعمال مجلس المديرين، بحيث يتمثل دوره الأساسي في الرقابة الدائمة

(1) المادة 812 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 813 من الأمر نفسه.

للشركة وحماية المساهمين، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز في المواد 654 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري.

بناء على ذلك، نتطرق إلى تشكيلة مجلس المراقبة (الفرع الأول)، ثم اختصاصاته في شركة المساهمة وكذا وكيفية إجراء مداولاته (الفرع الثاني)، ومسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في حال الإخلال بالتزاماتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة

يعد مجلس المراقبة جهازا جماعيا يشبه في تنظيمه وتشكيلته مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي.

للتعرف أكثر على دور هذا الجهاز والقواعد التي تحكم سير نشاطه في شركة المساهمة، يقتضي الأمر أن نتطرق إلى طريقة تعيين أعضائه (أولا)، ثم شروط العضوية فيه (ثانيا)، وحالات انتهائها (ثالثا).

أولا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة

جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل ومن اثنتي عشر (12) عضوا على الأكثر".

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة التأسيس المشاريع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات⁽²⁾ وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة⁽³⁾.

(1) المادة 662 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

(2) نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 263.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 73.

ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر بـ اثني عشر (12) عضوا في حالة اندماج الشركة شريطة أن لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا، وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة (6) أشهر⁽¹⁾.

إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الاساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات. أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست (06) سنوات، وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يعين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية.

في حالة شغور منصب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة التزم المجلس بين جلستين باستخلافه والقيام بتعيينات مؤقتة، وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني وهو سبعة (7) أعضاء، وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فوراً للبحث في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني⁽²⁾.

ثانيا: شروط العضوية في مجلس المراقبة

يشترط العضوية في مجلس المراقبة توفر عدة شروط وهي:

- أن يكون عضو هيئة المراقبة كامل الأهلية، بمعنى أنه قد بلغ سنة الرشد ولم يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية.

- كما يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة أو مجلس المراقبة بالشركة المساهمة ألا يكون من الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ما لم يرد إليه اعتباره، فالمفلس شخص توقف عن دفع ديونه وعجز عن الوفاء بها، وثبت عدم قدرته على القيام بالتزاماته بصفة منتظمة، مما اضطر دائنيه أو النيابة العامة إلى طلب شهر إفلاسه.

- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف الأمانة.

(1) المادة 658 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 265.

- أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المطلوب.

- ألا يكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو مصاهرة مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين بالشركة⁽¹⁾.

ويجوز للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين⁽²⁾.

ويحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمانات بنسبة لا تقل عن 20% من رأس مال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في المجلس أن يحوزها⁽³⁾.

ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أو الإحالة على التقاعد أو باستقالة أو أعضائه، غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون خلاف ذلك، كما يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت⁽⁴⁾، فالجمعية العامة العادية هي التي تقوم بعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت تشاء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة

خول المشرع الجزائري مجلس الرقابة مجموعة من الاختصاصات (أولا)، إضافة إلى إجراءات للمداورات التي لها علاقة بنشاط شركة المساهمة (ثانيا).

(1) عبد العالي محمد، هيئة المراقبة ودورها في إدارة الشركة المساهمة، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد العاشر، العراق، د.س.ن ص ص 211-213.

(2) المادة 668 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

(3) المادة 659 من الأمر نفسه.

(4) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 271.

(5) عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية المجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في شركات المساهمة، العدد 9، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 371.

أولاً: اختصاصات مجلس المراقبة

يتمتع مجلس الرقابة بمجموعة من الاختصاصات، غير أنها غير مطلقة بل ترد عليها قيود وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

1- مجال اختصاصات مجلس المراقبة

من بين الاختصاصات الأصلية التي يمارسها مجلس المراقبة الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين، حيث تنص المادة 655 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

يفهم من نص المادة السابقة أن مجلس المراقبة يطلع على الوثائق اللازمة للقيام بمهامه على أحسن وجه.

كما تضيف المادة 656 من القانون التجاري الجزائري على أن مجلس المراقبة يتلقى كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وعند كل نهاية كل سنة مالية تقريراً من طرف مجلس المديرين حول تسيير الشركة.

كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية:

- جرد مختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- حساب الاستقلال العام وحساب النتائج والميزانية.
- تقديم تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة⁽¹⁾.

(1) المادة 716 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السالف الذكر.

2- القيود الواردة على اختصاصات مجلس المراقبة

استثناء على ذلك ترد على أعضاء مجلس المراقبة عدة قيود باعتباره جهازا رقابيا تتمثل ترد على أعضاء مجلس المراقبة عدة قيود باعتباره جهاز رقابي تتمثل مهنته الأساسية في الرقابة على شركة المساهمة، وهذه القيود نذكرها فيما يلي:

أ- **حظر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين:** معنى ذلك لا يجوز العضو مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين أو العكس.

وعلى هذا الأساس تنص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين".

ب- **حظر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة:** نفهم من خلال هذا القيد أنه إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا فلا يحق له الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة⁽¹⁾.

ج- **حظر القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس المديرين والمراقبة:** حظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا لشركة كضامن احتياطيا وكفيل وعندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير⁽²⁾.

ثانيا: مداولات أعضاء مجلس المراقبة

ورد في نص المادة 667 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: "لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل".

تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين، ما لم يضمن القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجع صوت الرئيس عند تعادل الأصوات".

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 265.

(2) المرجع نفسه، ص 266.

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات ما لم ينص النظام الأساسي على وجب أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم يمس النظام الأساسي على خلاف ذلك، وإن كان لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس ونائبه فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني للشركة وإنما يقوم باستدعاء المجلس وتسيير المداولات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

بالنظر الى المهام المسندة الى أعضاء مجلس المراقبة فإنهم قد يرتكبون اخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة مما ينجر عنها مسؤولية مدنية (أولا)، ومسؤولية جزائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية، فهم مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم مسؤولين، مدنيا على الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة⁽²⁾.

و حسب المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري قرر أيضا المشرع الجزائري أن يكون كل من أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحظر الاقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لالتزاماتهم نحو الغير، مسؤولية عن ديون الشركة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

(1) فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 50.

(2) فتية يوسف، المرجع السابق، ص 168.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

بالنسبة للمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس المراقبة فإنها تتعقد إذا توافر في خطأ أو تصرف له صلة بالعناصر المكونة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثل جريمة التزوير أو النصب أو خيانة الأمانة أو ارتكاب جريمة من الجرائم الخاصة التي نص عليها قانون النشاط التجاري، في الفصل السادس من الباب الثالث الكتاب الأول والذي جاء تحت عنوان العقوبات الخاصة بالشركات المواد من 397 إلى 408.

الفصل الثاني: هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، والدارس للقانون يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى، وهذا ما جعل شركة المساهمة من أصعب الشركات من حيث الرقابة على أعمالها.

وتتمتاز شركة المساهمة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون وتتمثل هذه الهيئات في الجمعية العامة للمساهمين التي تعد الهيئة العليا في الشركة لما لها من دور رقابي وصلاحيات واسعة فيها، إذ تضم جميع المساهمين في الشركة (المبحث الأول)، غير أن هذه الرقابة غير فعالة نظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حضورهم الجمعيات العامة بالإضافة إلى أن مراجعة دفاتر الشركة تتطلب خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين لذا ظهر ما يعرف بمندوبي الحسابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة

تعد جمعية المساهمين أعلى سلطة في الشركة فهي تتخذ الإجراءات والقرارات الحيوية في الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين مجلس الإدارة ومفوض الرقابة، وكذلك عزلهم وهي التي تصادق على أعمال المحاسبة والإدارة في الشركة، كما يرجع إليها أيضا سلطة اتخاذ القرارات الخاصة باندماج الشركات وتحويلها وتعديل نظامها وحلها.

تتألف جمعيات المساهمين من مجموع المساهمين في الشركة وتتمثل هذه الجمعيات أولها الجمعية التأسيسية⁽¹⁾ فهي التي تعقد في الفترة التأسيسية لمراقبة أعمال التأسيس، إذ تتعقد مرة واحدة في حياة الشركة عند تأسيس الشركة وتضم المساهمين المؤسسين للشركة فقط. إضافة إلى وجود جهازين مهمين في شركة المساهمة يتمثلان في كل من الجمعية العامة العادية (المطلب الأول)، والجمعية العامة غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة (6) أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذان يعينهما القانون الأساسي للشركة، بحيث يجتمع

(1) إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للدخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة وعن مساهمتهم في إدارة الشركة، وذلك عن طريق تعيين أعضاء الإدارة ومراقبي الحسابات الأولون، وتجتمع هذه الجمعية مرة واحدة في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، ويقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين للانعقاد في جمعية تأسيسية عامة لكي يثبت أن راس المال مكتتب به تماما، ويدير هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجمعية (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات)، ولا بد لصحة مداوالات الجمعية التأسيسية حضور المساهمين الذين يملكون على الأقل النصف من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم التي لها حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأقل، ويتمتع كل مساهم بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك 5% من العدد الإجمالي للأسهم، وتتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأصوات البيضاء بعين الاعتبار في حالة الاقتراع عن طريق التصويت.

المساهمون مرة واحدة في هيئة عامة عادية بهدف الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يخدم مصالحها أو مصالح المساهمين.

تقوم الجمعية العامة العادية بعقد جلساتها (الفرع الأول)، الذي يكون بناء على نظام محدد يسبق مداوالات الجمعية (الفرع الثاني)، يليها إجراء مداوالات للفصل في المسائل التي تخص الشركة (الفرع الثالث)، إضافة إلى ذلك تمارس الجمعية العامة اختصاصات محددة حسبما نص عليها القانون (الفرع الرابع).

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية

تتعدد الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري بناء على طلب مجلس الإدارة وليس من تلقاء نفسها، وفي حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي ثبت في ذلك بناء على عريضة، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العادية ويجوز له أن ينوب عنه غيره، ولكن بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت⁽¹⁾.

أولا: استدعاء الجمعية العامة العادية

استنادا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، فإن الجمعية العامة العادية لا تتعدد من تلقاء نفسها بل يعود حق استدعائها إلى:

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 257 وما يليها.

- مجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة، حيث يحق لهم استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد التي يجب أن تتعقد على الأقل مرة في السنة خلال ستة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذان يعينهما نظام الشركة.

- كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة على اتخاذ هذا الإجراء كلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة ما يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبت في ذلك.

في هذا الصدد، نصت المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه: كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

خالف المشرع الجزائري حكم المشرع الفرنسي الذي منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات⁽¹⁾.

أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة العادية للممضي قصد النظر في الحساب الختامي وفي إيراد المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية فإن لم يقد بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر استعجالي⁽²⁾.

كما يمكن لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية إلى ما يلي:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 283.

(2) المادة 773 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة (5). ويرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة⁽¹⁾.

ثانيا: شروط صحة الانعقاد

لم ينظم القانون الكيفية التي تتم بها دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة⁽²⁾.

ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة العادية البيانات الآتية:

- اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي،

- نوعها ومقدار رأسمالها،

- رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه،

- تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه،

- بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية،

- بيان جدول الأعمال للموضوعات المدرجة فيه،

- بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب.

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 270-271.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 162.

ويشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية مجموعة من الشروط وهي:

1- وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات

طبقا لنص المادة 678 من القانون التجاري الجزائري، يشترط القانون وجوب اطلاع المساهمين على بعض الوثائق من أجل أن يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية العامة العادية⁽¹⁾.

كما نصت عليه أيضا المادة 680 من نفس القانون التي اعتبرت ذلك من حقوق المساهم التي يجب أن تكون له خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية.

يعد حق الاطلاع على الوثائق أيضا من حق كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم، طبقا لنص المادة 682 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.

وحسب نص المادة 678 من القانون التجاري، فإنها وضحت المعلومات الضرورية التي يجب أن يطلع عليها المساهمون فيكونون على دراية بها، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي⁽³⁾:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقاب مواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو الإدارة.

- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يقدم إلى الجمعية.

- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

(1) فتية يوسف، المرجع السابق، ص 171.

(2) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 270.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 13.

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة⁽¹⁾.

- إذا رفضت أو امتنعت الشركة عن تبليغ هذه الوثائق بصفة كلية أو جزئية مخالفة أحكام المواد 677، 678، 680، 682 من القانون التجاري الجزائري، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تفصل في الموضوع بنفس الطريقة التي تفصل فيها في حالة الاستعجال، وأن تأمر بناء على طلب المساهمين الذين رفض طلبهم، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي طبقا لنص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.

2- توافر النصاب القانوني

يشترط لكي تكون مداوالت الجمعية العامة صحيحة أن يتوفر نصابا معيناً وأن يكون جزء من رأس المال موجوداً أو ممثلاً⁽³⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية يملكون على الأقل ربع (4/1) الأسهم التي لهن الحق في التصويت حسب نص المادة 2/675 من القانون التجاري الجزائري، وإذا حدث عدم توافر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثان لا يشترط فيه أي نصاب، بمعنى يكون صحيحاً مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون، وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية تتداول في كل المسائل الواردة في جدول أعمالها بهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ونظراً لأن النصاب وفقاً لما تقدم يحسب على أساس قيمة السهم وليس على عدد المساهمين، فإنه يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت⁽⁴⁾.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 281.

(2) المواد 680 و 682 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

(3) فتية بن عزوز، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 17.

(4) فتية يوسف، المرجع السابق، ص 172.

يعد التصويت في الجمعية العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم، والمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 1/684 و 2 من القانون التجاري الجزائري أن "لكل سهم صوت على الأقل".

إن اشتراط النصاب لانعقاد الجمعية العامة العادية يجنبنا الحالات التي تتخذ فيها القرارات من طرف فئة قليلة من المساهمين قد لا تعبر عن الإرادة الجماعية، وهو ما قد يضر بالشركة والمساهمين فيها، خاصة إذا استغل مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها ضعف هذه الفئة أو عدم معرفتها بأمور الشركة لتمرير القرارات التي تناسبهم وتخدم مصالحهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية الذي يسبق المداولات

هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتوفر قبل المرور إلى المداولات وهذه الإجراءات المشتركة في جميع الجمعيات، وهي ورقة الحضور وتكوين مكتب الجمعية وإحصاء النصاب.

يدير الجمعية العامة العادية مكتب يتولى تنظيم ورقة الحضور، إذ يعد سجلا عند انعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور، حيث تنص المادة 684 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

- يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور والوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم"، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة

(1) عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 142.

ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي السهم الحاضرين والوكلاء.

- لا يصح تداولها في الدعوى الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل (4/1) من الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية طبقاً لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

- ينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، وغالباً ما يتألف المكتب من رئيس مجلس الإدارة، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر غير رئيس الإدارة، ترأس المكتب الشخص الذي دعا إلى الاجتماع، ومثل ذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد تأييد قرار عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أصدرته الجمعية العامة العادية السابقة دون أن تكون مسألة العزل واردة في جدول أعمالها، ففي هذه الحالة الذي يدعو الجمعية للانعقاد ويرأسها هو مندوب الحسابات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مداوات الجمعية العامة العادية

عندما يتحقق النصاب في الجمعية العامة العادية، يتم المرور إلى المداوات في جدول الأعمال (أولاً)، وبعد ذلك إلى التصويت على القرارات (ثانياً)، وبعد ذلك يتعين تحرير محضر بذلك من طرف مكتب الجمعية (ثالثاً).

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

عندما يكتمل النصاب القانوني للضرورة تنظر الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحذف أو الإضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانونية ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجآت لا

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 348.

علم لهم بها⁽¹⁾، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وأيضاً تمثل ضماناً لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعداً لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات⁽²⁾.

غير أن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة وهو أنه يحق للجمعية المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال، وذلك تطبيقاً لنظرية حوادث الجلسة، كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة، أو تعيين عضواً جديداً خلفاً لعضو المجلس الذي قدم استقالته أثناء الجلسة⁽³⁾.

ثانياً: التصويت في الجمعية العامة العادية

يعد التصويت في الجمعية العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم وفقاً للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة 1/684 و 2 من القانون التجاري الجزائري: "لكل سهم صوت على الأقل"، وتعد هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالفاً لذلك يعد كأنه لم يكن، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603 و 685 من القانون التجاري الجزائري، والحكمة من ذلك قطع الطريق أمام السيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال وهيمنتهم على الأقل.

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع، فتتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 177.

(2) نور الدين شعيب، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 35.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 286.

يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذين يهمهم الاستعجال⁽¹⁾.

وحسب المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري أن حق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز حرمانه منه، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وتعد هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين نظراً لكونه أحد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.

أما في حالة إذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس الدائن المرتهن، ويستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهماً، وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية". وفي حالة إذا كانت الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية، ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت، لأن مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم، ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره ظروف عاجلة أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذا الاسم في الجمعية العامة، ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 1/602 كما يلي: "لمكتنبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة مثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه".

إذا كان المساهم قاصراً، فلوليّه أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت، والقاصر لعدم اكتمال إرادته فهو غير قادر على ذلك، فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلاً، وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداوات

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 271.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 288.

الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات، لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار القرارات⁽¹⁾.

هذا وقد تُحدد طريقة التصويت في القانون الأساسي للشركة شريطة أن يشمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز، طبقا لما نصت عليه المادة 685 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن الأخرى، أما إذا لم يحدد القانون الأساسي للشركة طريقة التصويت فالأصل أن لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 % من العدد الإجمالي للسهم. وإذا تعلق حق التصويت بأسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع فيجب أن يكون متناسبا مع حصة رأس المال التي ينوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل، ويعد كل شرط يخالف ذلك كأن لم يكن، أي باطلا حسب نص المادة 648 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.

ثالثا: محضر مناقشة الجمعية العامة

استنادا لنص المادة 684 من القانون التجاري الجزائري يجب على أعضاء المكتب الذي يتشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

وجرى العمل على تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة العادية وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في المحضر، كما يتضمن المحضر مناقشات الجمعية العامة ببيان محضر الجمعية من غير أعضائها، كالممثل لجماعة حاملي السندات أو غيرهم، وأن يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع⁽³⁾.

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 346.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 289.

(3) المرجع نفسه، ص 292.

يمكن أن تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة، وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾، كعدم احترام الإجراءات الشكلية. مثل دعوة الجمعية العامة العادية بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلته مخالفة للقانون إلى غير ذلك من المسائل. ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب⁽²⁾.

ومن أمثلة القرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو إساءة استعمال السلطة نذكر ما يلي:

- القرارات الصادرة المخالفة لمصلحة الشركة

- القرارات التي تهدف إلى الإضرار بمصلحة الأقلية من المساهمين.

- تحقيق مصلحة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كأن تكون مكافأة قد تُحمل أعباء على الشركة.

- الرفع من قيمة المداخل الاحتياطية للشركة والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة غير مباشرة على فئة من المساهمين.

- تقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، كما لو صدر القرار لتحقيق مصلحة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، أو تقرير مزايا أو مكافآت رغم سوء حالة الشركة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁽³⁾.

(1) أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، د.ط، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996، ص 123.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 292.

(3) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 175.

- يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين⁽¹⁾.

الفرع الرابع: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، كما أن هذه الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

وطبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، يحق للجمعية العامة العادية اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 منه، حيث أن هذه الجمعية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية أو نشاط محدد⁽²⁾.

من أهم المسائل التي تختص بها الجمعية العامة العادية نجد ما يلي:

أولاً: الجانب الإداري

تختص الجمعية العامة العادية في هذا المجال في عدة اختصاصات تتمثل في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس دون عذر مقبول، كما تحدد مكافآت وهبات لأعضاء المجلس والترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب في شغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى، وتتكفل الجمعية العامة العادية بالتصويت لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 315.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 293.

البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس⁽¹⁾.

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في تقرير مجلس الإدارة والرقابة على ما قام به من أعمال وتصرفات، فإذا تبين لها بعد المناقشة ودراسة التقرير والاستماع إلى وجهة نظر المجلس ومراقب الحسابات، وأن المجلس مارس سلطاته في نطاق الحدود المرسومة له في القانون والنظام الأساسي للشركة وقام بواجباته على أكمل وجه، فإنها تصدر قراراً بإبرائه من المسؤولية.

ثانياً: الجانب المالي

تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي قانوني واحتياطيات أخرى، كالاختياطي النظامي، واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة إذا لم يخصص لأغراض أخرى⁽²⁾، والموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة على إصدار الأسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها⁽³⁾.

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في مختلف المسائل المالية للشركة سواء كان ذلك في اجتماعها السنوي أو في أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كما يلزمها القانون أثناء اجتماعها السنوي أن تبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة وأن توزع أنصبة الأرباح، وأن تعين مفوضين جدد للمراقبة وأعضاء

(1) محمد توفيق سعودي، القانون التجاري: الشركات التجارية، ج 2، د.ط، دار الأمين للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص 366.

(2) نور الهدى حرطاني، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2015-2016، ص 29.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 294.

مجلس الإدارة الذين انتهت وکالتهم، كما لها أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة أو أن تجدد تعيينهم⁽¹⁾.

ثالثا: الجانب الرقابي

نصت المادة 714 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، على أن الجانب الرقابي للجمعية العامة العادية يتمثل في إجراء هام هو تعيين مندوب الحسابات، مع تعيين السنة المالية التي ينتدب لها وتحديد أتعابه.

إن مندوبو الحسابات لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة العادية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة، وهي تعديل النظام الأساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها⁽³⁾.

تختص الجمعية العادية غير العادية بالنظر والبت في الجوانب الأساسية والهامة والتي لا يعود أمر البت فيها إلى الجمعية العامة العادية، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال التعرض إلى القواعد التي تحكمها سواء من حيث تكوينها وكيفية انعقادها وإجراء مداولاتها (الفرع الأول)، ثم إبراز الاختصاصات التي تمارسها (الفرع الثاني).

(1) بثينة حمودي ومريم حفصي، المرجع السابق، ص 77.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 558.

(3) المرجع نفسه، ص 559.

الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد والمداولة

لكي نعطي فكرة واضحة عن عمل هذه الجمعية، يجب أن نشير في البداية إلى كيفية تكوينها وانعقاد جلساتها (أولاً)، ثم صحة المداولات التي تجريها (ثانياً).

أولاً: تكوين وانعقاد الجمعية العامة غير العادية

تطبق على الجمعية العامة غير العادية نفس الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق للمساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها طبقاً لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون سنوياً، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها.

وبما أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم فإن هذا الحق يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلاً هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.

تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة، كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه.

وقد نصت المادة 7/678 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

ثانيا: مداوات الجمعية العامة غير العادية

ينبغي على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون مركز الشركة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/674 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما".

إن قرارات الجمعية لا تؤخذ إلا بموافقة ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها، أي المصوتة فعلا، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء، أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، وهذا النصاب يعد من النظام العام ومخالفته يترتب عليها البطلان⁽¹⁾.

ونظرا لخطورة الموضوع الذي تنظر فيه الجمعية غير العادية، فقد اشترط المشرع الجزائري ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم دون المنتفع بها، وحسب المادة 1/679 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات غير العادية".

إن انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من ثلاثة أرباع (4/3) رأس مالها، إذ يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر استدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. وإذا لم يتقرر الحل فإنه يكون لزاما على الشركة أن تلجأ إلى تخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، أي مراعاة الحد الأدنى، هذا ما لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع (4/1) رأس مال الشركة.

(1) المادة 3/674 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة وكذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية أو لم تعقد اجتماعاتها بشكل صحيح، ونظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية العامة غير العادية، اشترط القانون توافر النصاب خاص لصحة انعقادها، وكذا توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية.

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بعدة اختصاصات مهمة، كتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة (أولا)، أو زيادة رأسمالها (ثانيا)، أو تخفيضه (ثالثا)، أو قرارا بحل الشركة (رابعا)، أو إدماجها (خامسا).

أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة

استنادا لنص المادة 1/674 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وحققها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة. وعليه، يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل، وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين⁽¹⁾.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 299.

كما أن إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون، لاسيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد⁽¹⁾.

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي للشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات يمكن إجمالها فيما يلي:

- الزيادة في التزامات المساهمين: لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا حسب نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، كرفع قيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها عند زيادة رأسمال أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة⁽²⁾.

- لا يجوز أن يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية، وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

- لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل على الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.

ثانيا: زيادة رأسمال الشركة

طبقا لنص المادة 3/691 من القانون التجاري الجزائري، فإن قرار زيادة رأس مال الشركة يصدر عن الجمعية العامة غير العادية ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة. ذلك أن زيادة الرأسمال تدخل في نطاق تعديل نظام الشركة، والتعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، إلا أن هذا لا يمنعها من أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الإدارة أو مجلس

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 188.

(2) المادة 674 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

المديرين، كي يقوم بعملية الزيادة وتحديد كيفيتها وطرق تنفيذها، والقيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي، وهذا ما جاء في نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية.

يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل الأسناد إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، ولا يطبق هذا الأجل أيضا على زيادة رأس المال المقدمة نقدا والناجمة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار، وهذا ما نصت عليه المادة 692 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

تتم زيادة رأس مال الشركة بطرق مختلفة، فتلجأ الشركة إلى إصدار أسهم جديدة أو إلى تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامة في الاكتتاب في أسهم الزيادة، أو من خلال تحويل احتياطي في رأس المال⁽²⁾، وذلك طبقا للمادة 687 من القانون التجاري الجزائري، كما نصت المادة 688 من نفس القانون التي نصت على أنه: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها فإن الرأسمال هو الحد الأدنى لهذا الضمان، فلا يجوز رده إلى المساهمين طول مدة بقاء الشركة، ولكن هذا لا يعني أنها

(1) المادة 692 من الأمر رقم 59-75، السالف الذكر .

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 303.

مجبرة على إبقائه على حاله دون المساس به، لأن الظروف قد تدفعها إلى تخفيضه لأسباب معينة، ولقد مكنها المشرع الجزائري على أن تتبع شروطا معينة. ومن أهم أسباب تخفيض رأس مال الشركة نجد إما أن:

- رأس مال الشركة يزيد على ما تحتاجه إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتنبا به ومدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء غير المكتتب به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به.

- الشركة قد خسرت جزء من رأس مالها ولا تستطيع استعادته، فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء، لإعادة التوازن بين رأس مالها الاسمي المكتتب به والمدفوعة قيمته ورأسمالها الحقيقي المتمثل في المتبقى من موجوداتها أو تقليل الهوة بينهما. غير أن التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين بل يتم بعملية حسابية⁽¹⁾.

وهناك شروط لتخفيض رأس مال الشركة أدرجتها المادة 712 من القانون التجاري الجزائري أهمها:

- يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية، وإن كان يمكن للجمعية أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة، كما أن لها كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض، شريطة أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

- يبلغ مشروع تخفيض الرأسمال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

- بعدما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذين فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، ويجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض، مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 380.

- إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ولا تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة. أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية، فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة.

- حسب نص المادة 713 من القانون التجاري الجزائري، فإن عملية التخفيض لا يمكن أن تنطلق طالما كانت المعارضة قائمة ولم يفصل فيها القاضي بعد، وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة فإن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت، وهذا حتى تقدم الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون، أما إذا رفض القاضي المعارضة فيمكن للشركة في هذه الحالة أن تنطلق في عملية تخفيض رأسمالها⁽¹⁾.

وللشركة إتباع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها وذلك حسب المادة 712 من القانون التجاري الجزائري:

- تخفيض القيمة الاسمية للسهم في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتقوم برد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن استوفيت بعد بالكامل⁽²⁾.

- قد يخفض رأس المال إذا طرأت خسارة على الشركة، وتقوم الشركة في هذه الحالة بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء به كليا يوازي قدر الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض رأس المال.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 326.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 381.

- كما يمكن أن يتم التخفيض عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة إلغاء الأسهم ويتم شراؤها ويشترط أن تراعي الشركة عند التخفيض ألا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى الملغى كرأس المال وكذلك قيمة السهم⁽¹⁾.

رابعاً: قرار دمج الشركة

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك، إذ أقر أن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج⁽²⁾.

ويقرر الإدماج من طرق الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة⁽³⁾، وتتقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائمة. ويتم الاندماج بطريقتين: الاندماج بطريق المزج، والاندماج بطريق الضم⁽⁴⁾. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري.

خامساً: قرار حل الشركة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة لأجله، وقد تقتضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من الربع (4/1) رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 260.

(2) المادة 744 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 194.

(4) أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ط 1، مصر، 1988، ص 48.

المبحث الثاني: مندوبي الحساب في شركة المساهمة

تؤدي شركة المساهمة دورا فعالا في جميع الجوانب الاقتصادية، السياسية أو الاجتماعية، مما ألزم المشرع التدخل بنصوص تشريعية للحفاظ على الهدف الموجود من أجل هذه الشركة ألا وهو تحقيق الربح والارتقاء بالاقتصاد الوطني، لذا قام المشروع بإيجاد آليات الرقابة المفروضة على هذه الشركة.

وتختلف هذه الرقابة حسب اختلاف الأجهزة المكلف بها، فقد تكون رقابة داخلية تقوم بها أجهزة الشركة المتمثلة في مجلس الإدارة ومجلس المديرين كما قد تكون رقابة خارجية يتولى القيام بها جهاز آخر ألا وهو مندوب الحسابات الذي يتمثل دوره الرئيسي القيام بأعمال الرقابة الخارجية على أعمال المسيرين والقائمين بالإدارة في الشركة.

يخضع تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وعزلهم لإجراءات وشروط محددة (المطلب الأول)، كما يقوم مندوبي الحسابات بممارسة الاختصاصات المسندة إليهم حسبما نص عليه القانون المنظم لهذه المهنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وعزلهم

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات واحد أو أكثر في شركة المساهمة لكي يتولوا القيام بالمهام المنوطة إليهم على أحسن وجه وفي إطار القانون، ويترتب عن الامتناع عن تعيينهم عقوبات جزائية في حق رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المديرين، فمندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات هم أشخاص طبيعيين يمارسون بصفة عادية وبأسمائهم الخاصة مهمة المصادقة على الحسابات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، فتختلف وتتنوع طرق تعيينهم في الشركة (الفرع الأول)، كما تتطلب ممارسة مهامهم توفر شروطا معينة (الفرع الثاني)، كما بين القانون كليات وحالات عزلهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات

يتم تعيين مندوبي الحسابات بطرق مختلفة (أولاً)، غير أن ذلك يجب أن يكون مقترناً بتوافر شروط محددة وفي إطار ما يسمح به القانون (ثانياً).

أولاً: طرق تعيين مندوبي الحسابات

يتم تعيين مندوب الحسابات بثلاث طرق:

1 - التعيين أثناء التأسيس

نفرق هنا بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا ما تعلق الأمر بشركة تلجأ للاذخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة وتثبت عند الاقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بالجمعية⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة من القانون 05-02 المتعلق بتعديل القانون التجاري: "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاككتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم. تثبت هذه الجمعية أن رأس المال المكتتب به تماماً وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

(1) عبد المجيد قادري، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2001، ص 31.

الحالة الثانية: إذا ما أسست الشركة دون اللجوء إلى الادخار العلني فتعيين المحافظ يتم في القانون الأساسي للشركة: "يعين القائمون بالإدارة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

2 - التعيين أثناء النشاط الاجتماعي للشركة

تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 04 من القانون 05-02 المتعلق بالقانون التجاري على أنه: "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع نص صراحة على أنه في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوب للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة تتولى الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيينهم.

3 - تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف القضاء لضمان السير العادي للشركة، وحماية الأقلية من المساهمين، إذ أنه في حالة فشل المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيينه لأي سبب كان، فإنه يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو المؤسسة، بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة محافظ الحسابات

أقر المشرع جملة من الشروط يجب أن تتوفر في مندوب الحسابات الممارسة ومزاولة مهنته على أحسن وجه وفي إطار القانون، وتتمثل هذه الشروط في:

أ - الاعتماد: إن أول شرط وضعه المشرع فيمل يخص مندوب الحسابات، حتى يقوم بممارسة مهامه الرقابية لدى الشركات هو الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية. وهذا ما

(1) محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 40.

جاءت به المادة 07 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽¹⁾: "لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد التسجيل في جدول الصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم".

يتم إرسال طلبات الاعتماد بصفة محافظ الحسابات أو تودع مقابل وصل استلام لدى المجلس الوطني للمحاسبة للبحث في هذه الطلبات بواسطة الاعتماد⁽²⁾.

ب - أداء اليمين: يجب على محافظ الحسابات أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتف سر المهنة وأسلوك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف، والله على ما أقول شهيد".

ج - أن يكون جزائري الجنسية.

د - أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

هـ - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مجلة بشرف المهنة.

و - يشترط في محافظ الحسابات توافر الأهلية التجارية.

(1) قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. ج ر عدد 42، الصادر في 11 يوليو سنة 2010م.

(2) عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 19.

ن - أن يحوز شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه أو شهادة مصرف بمعادلتها.

الفرع الثالث: عزل مندوبي الحسابات

منح المشرع الجزائري إمكانية إنهاء مهام أو عزل مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، للجهة القضائية المختصة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة، ولا يحدث ذلك إلا إذا تم تقديم طلب هذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو الجمعية العامة، أو من مساهم أو أكثر يمثلون عشر رأسمال الشركة، لكن ليس عند هذا الحد وحسب، بل لا يتم تقديم هذا الطلب إلا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 09 من القانون 05-02 المتضمن القانون التجاري التي جاء فيها ما يلي: "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة أنها من مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

هناك أسباب عادية وأخرى فجائية أو استثنائية تؤدي إلى عزل محافظ الحسابات منها:

أ - الأسباب العادية: تعني إنهاء عهدة محافظ الحسابات بعد انتهاء فترة تعيينهم وهذا بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة الثالثة من مجال تعيين⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 07 من القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري، حيث جاءت بنصها كما يلي: "يعين مندوب الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة".

ب - الأسباب الفجائية: من الأسباب الفجائية أو الاستثنائية التي تؤدي إلى عزل محافظ الحسابات نجد سبب الوفاة التي تجعل جميع العلاقات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بما

(1) عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص 45.

(2) عديلة لموسخ، دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحاسبة الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تدقيق محاسبي، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 59.

فيها علاقة مندوب الحسابات مع الشركة الخاضعة لرقابته لأن الجمعية العامة وعند قيامها بتعيين مندوب للحسابات تنتقي شخصا على أساس النزاهة والسمعة الحسنة، فمسألة الوفاة لا تثير أية مشكلة في إنهاء العلاقة القائمة بين مندوب الحسابات والشركة الخاضعة لرقابته، لأن هذه الحالة تنهي العلاقة بصفة مباشرة وآلية بمجرد فقد هذا الشخص لشخصيته القانونية جراء واقعة الوفاة⁽¹⁾.

كما يعد من بين الأسباب الفجائية أو الاستثنائية لعزل أو إنهاء مهام مندوب الحسابات الحق في الاستقالة، وذلك بإنهاء علاقته بالشركة الخاضعة لرقابته، وتكون الاستقالة إما لسبب طرأ فأفقد المندوب حياده واستقلاله في مراقبة إدارة الشركة وأجهزتها⁽²⁾.

هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث التي جاء فيها ما يلي: "يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة 03 أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة".

يعد الشطب (RADIATION) من بين الأسباب الفجائية لعزل أو إنهاء مندوب الحسابات، ويقصد بالشطب تنحيته من الجدول الذي يضم القائمة الإسمية لمندوبي الحسابات المعتمدين⁽³⁾.

المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة

نظم المشرع الجزائري عمل ونشاط مندوبي الحسابات بالنظر لأهمية الوظائف والمهام التي يقوم بها داخل شركة المساهمة، والتي تهدف بالأساس إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء والغير، لأنها تنصب على حسابات الشركة. ولتحقيق مندوبي الحسابات عمله بكل استقلالية وضع المشرع مجموعة من الالتزامات القانونية يجب على مندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يتقيد بها، وإلا تترتب عليه قيام مسؤوليته.

(1) فتحي طيطوش، مسؤولية محافظي الحسابات: دراسة في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 73.

(2) عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص 39.

(3) عديلة لموسخ، المرجع السابق، ص 59.

لذا، يقتضي الأمر أن نتطرق إلى مهام مندوبي الحسابات (الفرع الأول)، وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم (الفرع الثاني)، وأخيرا المسؤولية المترتبة في حالة ارتكاب مندوبي الحسابات لأخطاء وتجاوزات مهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام مندوبي الحسابات

يمارس مندوبو الحسابات عدة مهام لها في إطار الوظيفة التي يشغلونها في شركة المساهمة من بينها: مراقبة حسابات الشركة (أولا)، والاطلاع على وثائق الشركة (ثانيا)، ومراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة (ثالثا)، وتقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة (رابعا)، ومراقبة الحياة الاجتماعية للشركة (خامسا).

أولا: مراقبة حسابات الشركة

تتحصر مهمة مدقق الحسابات أو مندوبي الحسابات بشكل عام في مراقبة أعمال الشركة التي تمارس من خلال مجلس الإدارة ومن المدير العام للشركة، وتشمل المهمة أيضا تدقيق حسابات الشركة خلال السنة المالية⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري ينص على أن يدقق الحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين الذين تتوافر فيهم شروط الكفاءة المهنية والاستقلال، تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمعاونتها في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، عن طريق مراجعة حساباتها وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية التي عينوا لها، كما يقومون بمراقبة تطبيق أحكام القانون وعقد الشركة ونظامها على النحو المطلوب.

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 507.

كما أنط المشرع أيضا هذه المهمة بوزير التجارة والصناعة، الذي أجاز له أن يراقب شركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات، ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة إصدارها، وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة⁽¹⁾.

بالإضافة الى هذه المهام هناك مهام أخرى يتولى مندوب الحسابات القيام بها والمتمثلة في مراقبة الحسابات المدعمة للشركة الأم، يفرض على شركات المساهمة الأم إعداد حسابات مدعمة، أي حسابات المجموعة عندما تراقب شركة أو عدة شركات يكون لها تأثير عليها تشمل الحسابات المدعمة للميزانية وحسابات النتائج المدعمة التي تشكل كلها وحدة غير منفصلة، تعطي تقديرا صحيحا عن المجموعة الاقتصادية.

ثانيا: الاطلاع على وثائق الشركة

تتمثل مهام مندوبي الحسابات أيضا في الاطلاع على وثائق الشركة، فلمندوب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها⁽²⁾.

ثالثا: مراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة

على مندوب الحسابات أو مراقب الحسابات أو من بينه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ، أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة⁽³⁾.

(1) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 408.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 284.

(3) المرجع نفسه، ص 285.

رابعاً: تقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة

يجب على المراقب ومندوب الحسابات أن يقدم تقريراً يتلى على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية، فضلاً عن بيانات أخرى، وتتمثل هذه البيانات في⁽¹⁾:

- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرض.

- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك بحسابات تثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع الشركة لم يتمكن من زيادتها.

- ما إذا كانت الموازنة وحسابات الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

- ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإنتاجات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيه.

أ- ما إذا كان الجرد قد جرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات، في طريقة الجرد التي إتبع في السنة المالية السابقة إن كان هناك تعديل.

ب- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

خامساً: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة

على مندوب الحسابات التأكد أن الحياة الاجتماعية للشركة تسيير وفق الشروط القانونية العادية، فوجب عليه الحرص على أن بعض الأمور تسيير على أحسن ما يرام وهي⁽²⁾:

(1) صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 684.

(2) فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص ص 88، 89.

- المساواة بين المساهمين: على محافظ الحسابات السهر على احترام مبدأ المساواة في الشركة، باعتبار المساواة روح الشركة، حيث تطبق في عدة حالات نذكر منها:

- ممارسة حق التصويت.
- الحق في حضور الجمعيات.
- الحق في الأرباح.
- الحق التفضيلي في الاكتتاب.
- حالة توزيع المال الاحتياطي.

- أسهم الضمان: كلف المشرع الجزائري محافظ الحسابات السهر تحت احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان، وتعد هذه الأسهم كشرط للعضوية داخل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

لا يجوز التصرف في هذه الأسهم، فهي مخصصة لجبر الضرر الذي يصيب أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأجد القائمين بالإدارة، فيتوجب على محافظ الحسابات الإشارة إلى كل خرق أو تصرف يمس أسهم الضمان في تقريره العام المرفوع إلى الجمعية العامة العادية السنوية، فيعلم الجمعية عدم ملكية هذه الأسهم أو عدم تصحيح وضعية أحد أعضائه رغم فوات مهلة ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التزامات محافظي الحسابات

مقابل ما يتمتع به مندوبو الحسابات من مهام في شركة المساهمة، تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات القانونية التي تحكم عملهم وتوجه نشاطهم داخل الشركة، وتتمثل في التزامات عامة (أولا) وأخرى خاصة (ثانيا).

(1) فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

أولاً: الالتزامات العامة

أناط المشرع الجزائري مندوبي الحسابات بمجموعة من الالتزامات العامة المشتركة بين جميع المهن الحرة والإدارية من بينها:

1- الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة

يلتزم مندوب الحسابات ببذل العناية في شركة المساهمة وهذه العناية تتحدد على أساس الأصول والقواعد والإجراءات التي تقتضيها أصول مهنة الرقابة وتدقيق الحسابات. ذل لأن المشرع عندما منح لمندوب الحسابات بعض الصلاحيات، فرض عليه بعض الإجراءات والخطوات التي ينبغي عليه أن يتبعها في سبيل أداء مهمته⁽¹⁾.

مثال ذلك: أن يتمتع مجلس الإدارة أو أي قائم بالإدارة مهما كانت تسميته ومنصبه في عرقله الرقابة التي يقوم بها المندوب كأن يتمتع عن الإفصاح عن المعلومات التي طلبها منه، أو حتى يتراخى في تقديم المساعدة له في سبيل تذليل عملية الرقابة.

2- الالتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير

من الالتزامات العامة أيضا الملقاة على عاتق مندوب الحسابات أثناء تأدية وظيفته الرقابية، هو عدم القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال التسيير، لأن هذا المبدأ يهدف وبشكل واضح إلى الفصل بين أعمال الإدارة التي تتركز على التصريح بصحة ومصادقية أعمال التسيير، لأن الأساليب الرقابية الناجحة والفعالة تقوم على مبدأ الفصل بين أعمال التسيير والرقابة، وذلك من أجل ضمان حياة واستقرار الإدارة⁽²⁾.

3- الالتزام بحفظ السر المهني

السر هو النظر من المعلومات وسلطات التحقيق التي يتمتع بها مندوب الحسابات أثناء قيامه بعمله الرقابي داخل الشركة لأن المندوب له الحق في معرفة كل مشروع، لكن في المقابل

(1) عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 72.

يجب عليه ألا يدلي بمعلومات تعد من أسرار الشركة. والأصل العام، أن مندوب الحسابات يطلع في أي وقت يشاء على دفاتر الشركة وحساباتها ومستنداتها، وعلى الشركة ممثلة في أجهزة إدارتها بالمقابل تزويده بالمعلومات والتوضيحات التي يحتاجها لتأدية مهمته، لأجل ذلك فإن الشركة في هذا الأحوال بمثابة كتاب مفتوح أمام مندوب الحسابات، يتعرف على عملائها، ويطلع على كل أسرارها التجارية، كما يدرك مركزها المالي الحقيقي وجميع العوامل المؤثرة عليها سواء إيجاباً أو سلباً.

تنص المادة 71 من القانون 10-01 المتعلقة بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على ما يلي: "يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات".

كما تنص المادة 301 من القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون ويصرح لهم بذلك⁽¹⁾.

ومع ذلك فلا يعاقب بالحبس الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

ثانياً: الالتزامات الخاصة

علاوة على الالتزامات السابقة، يكلف مندوبو الحسابات بمجموعة من الالتزامات التي تعد مقتصرة على مهنتهم تتمثل فيما يلي:

(1) المادة 301 من القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السالف الذكر.

1- إخطار وكيل الجمهورية

من الالتزامات الخاصة المفروضة على مندوب الحسابات القيام بها، هي إبلاغ وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي اكتشفها أثناء قيامه بمهامه الرقابية، وهذا ما جاء في المادة 61 في فقرتها الأخيرة مقررته لهذا الالتزام بنصها: "وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة". كما أكد أيضا المشرع بهذا الالتزام في المادة 715 مكرر 13 من القانون 02-05 المتضمن القانون التجاري والتي جاء فيها "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يجب على مندوب الحسابات الكشف عن المخالفات التي لها تأثير على الوضعية المالية للشركة أو حساباتها وحتى تلك التي لها علاقة بتسيير أجهزة الشركة.

2- التأمين عن المسؤولية

بالرجوع إلى نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ نجدها تنص على ما يلي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما تنص المادة 75 من القانون 01-10 على أنه: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم يضمن عقد التأمين الذي يكتتبه المصنف الوطني

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975م. معدل ومتمم.

والغرفة الوطنية والمنظمة الوطنية النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون وغير المشمولة بعقد التأمين".

أما المادة 02 من القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾ المعدل والمتمم للأمر 95-07 فنصت على ما يلي: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات السرية ذات محرك".

من خلال هذه النصوص، ألزم المشرع الجزائري المندوبين قانونا بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية ولم يميز بين إذا ما كان هذا المهني شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات

يترتب على ارتكاب مندوب الحسابات أخطاء أثناء ممارسة وظائفهم قيام مسؤوليته المدنية (أولا)، ومسؤوليته الجنائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية

يعد محافظ أو مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا اتجاه شركة المساهمة والمساهمين والغير عما يحدثه من أضرار قد تتجم عن خطأ أو إهمال يرتكبه أثناء ممارسة مهامه.

كما تنص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكتشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

كما يسأل أيضا المندوب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه. وفي حالة تعدد المراقبين أو المندوبين يكونون مسؤولين بالتضامن، وقد تكون

(1) قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات. ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس سنة 2006م.

المسؤولية فردية إذا قام أحد المراقبين بمفرده بارتكاب الخطأ. على أن المراقب لا يسأل عن أخطاء المديرين الشخصية، ولكنه يكون مسؤولاً إذا لم يبلغ عن المخالفات التي علم بها أو كان يجب عليه العلم بها⁽¹⁾.

وعليه، تحدد المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات على ضوء القواعد العامة التي تحكم الوكيل بأجر، فضلا عن القواعد المنصوص عليها في قانون الشركات أو القوانين الخاصة بتنظيم مهنة مندوبي الحسابات، لذا ينبغي على المندوب أن يبذل في تنفيذ وظيفته عناية الرجل المعتاد مثلما تقضي بذلك القواعد المنظمة للوكالة بأجر، بحيث يكون مسؤولاً قبل الشركة والغير والمساهمين بتعويض ما أصابهم من ضرر نتيجة لتصرفاته المبنية على الخطأ⁽²⁾.

كما تنص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على: "مندوب الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عن تقاريرهم للجمعية العامة و/أو بوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

ثانيا: المسؤولية الجزائية

تشير المسؤولية الجزائية لمدقق أو مندوب الحسابات إلى أن الفعل المنسوب للمندوب أو المدقق إذا كان يشكل جريمة، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم في هذه الحالة، وتوقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حال ثبوتها واكتمال أركانها، ومن أهم الأفعال التي من الممكن أن تشكل جريمة في عمل المدقق أو المندوب: الاحتيال، والتزوير، وإساءة الأمانة⁽³⁾.

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 287.

(2) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص182.

(3) المرجع نفسه، ص 185.

إن المسؤولية الجزائية للمدقق أو المندوب تعني مسؤوليته عن مخالفة القواعد المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات التي يوجب عليهم القيام بعمل معين وفق معايير محددة إضافة إلى ما ورد في القواعد العامة⁽¹⁾.

كما يسأل محافظ الحسابات أيضا جزائيا باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة، كما قد يكون مساهما فيها، وهذا ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

1- مندوب الحسابات فاعلا أصليا

بحكم طبيعة المهام التي يمتنها مراقب الحسابات، هناك من الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبله أهمها تلك المتعلقة بممارسة مهنة محافظة الحسابات، وكذا المتعلقة بممارسة المهام القانونية للمراقب، وسنحاول شرحها فيما يلي:

أ- **الممارسة غير الشرعية للمهنة:** تنص المادة 74 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة على ما يلي: "يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

وأيضا المادة 829 من القانون التجاري الجزائري نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية".

يتضح من خلال المادتين السالف ذكرهما أنه كل من مارس مهنة مراقب حسابات بالرغم من أنه غير مسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو تم توقيفه مؤقتا أو شطبه ومع ذلك واصل ممارسة الوظيفة يعتبر ممارسا غير قانوني للوظيفة، ويكون متابعا جزائيا.

(1) فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص 122.

ب - انتحال اللقب المهني: تنص المادة 243 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لعملها يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر لسننتين (02) وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج - انتهاك حالات التنافي القانونية: تنص المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة ومجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحملون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتباً، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم⁽¹⁾.

د - الجرائم المتعلقة بممارسة المهام القانونية لمندوب الحسابات: تتمثل هذه الجرائم في جريمتين وهما:

(1) المادة 715 مكرر 06 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

- **جناية تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة:** تنص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.

تطبق أحكام قانون العقوبات بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات⁽¹⁾.

فكل مراقب يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن الحالة المالية للشركة يعتبر مرتكبا لجريمة متعلقة بمراقبة شركة المساهمة.

- **جناية إفشاء السر المهني:** تنص المادة 715 مكرر 13 الفقرة 2 على أنه: "ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

وتنص المادة 71 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة على أنه: يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

يتضح من خلال هاتين المادتين أن محافظ الحسابات وجب عليه كتم السر المهني وإلا يكون متابعا قضائيا، وتترتب عليه مسؤولية جزائية.

2- مندوب الحسابات شريكا للمسيرين

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات كما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

(1) المادة 830 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

لكي يكون مندوب أو مراقب الحسابات شريكا أو مساهما في جناية أو جنحة مرتكبة من قبل القائمين بالإدارة، لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي:

الركن المادي للاشتراك: يمكن لمندوب الحسابات أن يكون شريكا في الجريمة التي يرتكبها القائمون بالإدارة من خلال المهام المنوطة به الخاصة بمراقبة الحسابات، كالسماح للقائمين بالإدارة بالنصب وذلك بتقديم معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات، بإبلاغ البنك بحسابات مزيفة من أجل الحصول على قرض، كما يمكن أن يشترك بنية تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة، وذلك في حالة إبداء رأيه بتقرير نظيف ومصادقته على الميزانية.

الركن المعنوي للاشتراك: يتعين لمتابعة محافظ الحسابات قضائيا أن يكون قد ساعد الفاعل الأصلي، أي المسير بمحض إرادته، وهو على دراية أنه يشترك في اقتراف جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا.

بالإضافة إلى هاتين المسؤوليتين، فإن مندوب الحسابات يسأل أيضا مسؤولية تأديبية، عندما تشكل وظيفته خطأ مهنيا، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المحدد درجة الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم، وكذا العقوبات⁽¹⁾ التي تقابلها: "يشكل خطأ مهنيا يعرض لعقوبة تأديبية، كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية، وكل إهمال صادر عن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، عن شخص طبيعي أو شركة مسجلة في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمسجلين المعتمدين.

تعرض الأخطاء المذكورة أعلاه أمام لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة".

(1) مرسوم رقم 13-10 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها. ج ر ع 3، الصادر في 16 يناير سنة 2013م.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق إتباع أساليب حديثة في نظام الشركات بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة من حيث إدارتها وهيكلتها. كما أخضع المشرع شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات الذين يعتبرون من الأشخاص الطبيعيين الذي يتمثل دورهم في شركة المساهمة التحقق من صدق ومطابقة البيانات المالية للشركة مع القواعد المعمول بها قانونا.

وسمحت لنا دراسة هذا الموضوع بالتوصل إلى عدة نتائج:

- نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد استحدث نمطا حديثا في التسيير والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة كجهازين منفصلين من حيث تأدية المهام لتفادي نقائص النمط التقليدي في التسيير، ويكمن الاختلاف بين الأسلوبين في كون مجلس المديرين يتولى إدارة الشركة وتسييرها فقط، على عكس مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت.

- يعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الادارة قابلون للعزل من طرف مجلس الادارة بناء على اقتراح من الرئيس.

- تبني شركة المساهمة للأسلوب الإداري الحديث في التسيير مرده الرغبة في الإصلاح الاقتصادي والنهوض بالاقتصاد الوطني، وكذا من أجل تحقيق التوازن بين الهيئات التي تتشكل منها شركة المساهمة.

- مازال المشرع الجزائري لم يبد الإرادة اللازمة للانتقال إلى اقتصاد سوق حقيقي الذي من أهم مظاهره وجود شركات اسهم عملاقة تستقبل أموالا ومدخرات الأشخاص والمؤسسات.

- نقص الكفاءة والخبرة لمحافظي ومندوبي الحسابات وذلك راجع لنقص التكوين والاطلاع والبحث، مما يجعلهم في موضع ضعف أمام الإدارات المسيرة لشركة المساهمة، وعدم الاستماع لنصائحهم وتوجيهاتهم.

أما بالنسبة للاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

- تشجيع المساهمين على الحضور وذلك باتباع وسائل ترغيبية كمنح هدايا او مبالغ مالية كبداية لحضورهم لتشجيع وإغراء المساهمين الآخرين على المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين.

- الوقوف على الثغرات الموجودة في النظام التقليدي للاستفادة منها في النظام الحديث.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قانون خاص بمهنة محافظ الحسابات، إذ لا يعقل أن تكون هذه المهنة منظمة بقانون ينظم المهن الثلاث: الخبير المحاسب، المحاسب المعتمد إضافة الى محافظ الحسابات.

- سماح المشرع لأعضاء مجلس المراقبة بممارسة مهمة الرقابة التي هي في الأصل من اختصاص مندوبي الحسابات.

- على المشرع إيجاد صيغ وآليات لتسيير ورقابة شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

- الوقوف على الثغرات الموجودة في النظام التقليدي للاستفادة منها في النظام الحديث.

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
- 2- أحمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، د.ط، مطابع سجل العرب، مصر، 1979.
- 3- _____ ، القانون التجاري الجزائري، (الشركات التجارية - الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980.
- 4- _____ ، النظام القانوني لشركة المساهمة، د.ط، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996.
- 5- _____ ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ط 1، مصر، 1988.
- 6- سعيد يوسف البستاني وعلي سعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية - المؤسسة التجارية - الأسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 7- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 8- علي البارودي ومحمد السيد الفريقي، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.ن.
- 9- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 10- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 11- فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 12- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة": دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 13- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري: الشركات التجارية، الجزء الثاني، د.ط، دار الامين للطباعة، مصر، 1997.
- 14- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، "الأحكام العامة في شركات الأموال"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
- 15- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 16- محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
- 17- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 18- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ - أطروحات الدكتوراه

- 1- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2- فتحي طيطوش، مسؤولية محافضي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

3- عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

ب - مذكرات الماجستير

1- عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

2- عبد المجيد قادري، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.

3- فتيحة بن عزوز، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

4- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

ج - مذكرات الماستر

1- بثينة حمودي ومريم حفصي، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

2- نور الدين شعيب، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015.

- 3- عديلة لموسخ، دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظـة الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، شعبة علوم التسيير، جامعة الوادي، 2013-2014.
- 4- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- 5- محمد باسماويل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، قانون الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- 6- نور الهدى حرطاني، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

- 1- عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 369-386.
- 2- محمد عبد العالي، هيئة المراقبة ودورها في إدارة شركة المساهمة، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد العاشر، العراق، د.س.ن، ص ص 200 - 275.

رابعا: النصوص القانونية

أ - القوانين

- 1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975م. معدل ومتمم.

- 3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. ج ر ع 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975م. معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري. ج ر عدد 36، الصادر في 22 غشت سنة 1990م. معدل ومتمم.
- 5- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات. ج ر عدد 13، الصادرة في 8 مارس سنة 1995م.
- 6- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. ج ر عدد 42، الصادرة في 11 يوليو سنة 2010م.

3- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 1995.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها. ج ر عدد 3، الصادرة في 16 يناير سنة 2013م.

II. باللغة الأجنبية

Ouvrages

- 1- Patrice GIRON, Droit Commercial, 3^{eme} edition, edition Foucher, vanves, France, 2008.
- 2- Tayeb BELLOULA, Droit des Societies, 2^{eme} edition, edition berti, Alger, 2009.

الفهرس

إهداء

شكر

1	مقدمة
5	الفصل الأول: أجهزة إدارة شركة المساهمة
6	المبحث الأول: النظام الإداري الكلاسيكي لتسيير شركة المساهمة
6	المطلب الأول: مجلس الإدارة
6	الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة
7	أولاً: رئيس مجلس الإدارة
7	1- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة
8	2- سلطات رئيس مجلس الادارة
8	ثانياً: أعضاء مجلس الادارة
10	الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة
10	أولاً: الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الإدارة
12	ثانياً: الشروط الموضوعية للعضوية في مجلس الإدارة
12	1- حظر الانتماء إلى عدة مجالس إدارة
13	2- توفر صفة المساهم (أسهم الضمان)

3-	اكتساب صفة التاجر	13
4-	عضوية الأجير المساهم في الشركة	14
5-	حسن سيرة العضو القائم بالإدارة	14
	ثالثًا: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة	14
1-	عزل أعضاء مجلس الإدارة (انتهاء مدة العضوية أو الوفاة)	15
2-	استقالة أعضاء مجلس الإدارة	15
	المطلب الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة	16
	الفرع الأول: اختصاصات مجلس الإدارة	16
	أولًا: مجال اختصاصات مجلس الإدارة	16
1-	السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين	17
2-	تحديد أهداف الشركة	17
3-	استدعاء جميع المساهمين وتحديد جدول الأعمال	17
4-	الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة	18
5-	قرار نقل مقر الشركة	19
6-	ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها	19
7-	تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب	19
	ثانيًا: القيود الواردة على الاختصاصات	20

1- حظر تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته	20
2- حظر قيام مجلس الإدارة بأعمال تخرج عن موضوع الشركة	20
3- إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة للحد من سلطات المجلس	21
الفرع الثاني: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة	21
أولاً : مواعيد اجتماع مجلس الادارة	21
ثانياً: النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الادارة	22
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	23
أولاً: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة	23
ثانياً: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة	25
1- الأفعال المعاقب عليها طبقاً للقانون التجاري	25
2- الجرائم الجزائية المعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات	27
المبحث الثاني: النظام الإداري الحديث لتسيير شركة المساهمة	29
المطلب الأول: مجلس المديرين	29
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المديرين	29
أولاً: تعيين أعضاء مجلس المديرين	30
ثانياً: شروط العضوية في مجلس المديرين	31
1- استقلالية مجلس المديرين	31

32	2- صفة عضو مجلس المديرين
33	ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس المديرين
33	الفرع الثاني: سلطات ومداولات مجلس المديرين
33	أولا: سلطات مجلس المديرين
33	1- مجال سلطات مجلس المديرين
35	2- القيود الواردة على سلطات مجلس المديرين
35	ثانيا: مداولات مجلس المديرين
36	الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين
36	أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين
36	ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين
39	المطلب الثاني: مجلس المراقبة
40	الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة
40	أولا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة
41	ثانيا: شروط العضوية في مجلس المراقبة
42	ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة
42	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة ومداولات
43	أولا: اختصاصات مجلس المراقبة

1- مجال اختصاصات مجلس المراقبة.....	43
2- القيود الواردة على اختصاصات مجلس المراقبة.....	44
ثانيا: مداولات أعضاء مجلس المراقبة.....	44
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.....	45
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة.....	45
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.....	46
الفصل الثاني: هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة.....	47
المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة.....	48
المطلب الأول: الجمعية العامة العادية.....	48
الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية.....	49
أولا: استدعاء الجمعية العامة العادية.....	49
ثانيا: شروط صحة الانعقاد.....	51
1- وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات.....	52
2- توافر النصاب القانوني.....	53
الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية الذي يسبق المداولات.....	54
الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة العادية.....	55
أولا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية.....	55

56		ثانيا: التصويت في الجمعية العامة العادية
58		ثالثا: محضر مناقشة الجمعية العامة
60		الفرع الرابع: اختصاصات الجمعية العامة العادية
60		أولا: الجانب الإداري
61		ثانيا: الجانب المالي
62		ثالثا: الجانب الرقابي
62		المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية
63		الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد والمداولة
63		أولا: تكوين وانعقاد الجمعية العامة غير العادية
64		ثانيا: مداولات الجمعية العامة غير العادية
65		الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
65		أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة
66		ثانيا: زيادة رأسمال الشركة
67		ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة
70		رابعا: قرار دمج الشركة
70		خامسا: قرار حل الشركة
71		المبحث الثاني: مندوبي الحساب في شركة المساهمة

71	المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وعزلهم
72	الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات
72	أولاً: طرق تعيين مندوبي الحسابات
72	1- التعيين أثناء التأسيس
73	2- التعيين أثناء النشاط الاجتماعي للشركة
73	3- تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء
73	الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لممارسة مهنة محافظ الحسابات
75	الفرع الثالث: عزل مندوبي الحسابات
76	المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة
77	الفرع الأول: مهام مندوبي الحسابات
77	أولاً: مراقبة حسابات الشركة
78	ثانياً: الاطلاع على وثائق الشركة
78	ثالثاً: مراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة
79	رابعاً: تقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة
79	خامساً: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة
80	الفرع الثاني: التزامات محافضي الحسابات
81	أولاً: الالتزامات العامة

81	1- الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة
81	2- الالتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير
81	3- الالتزام بحفظ السر المهني
82	ثانيا: الالتزامات الخاصة
83	1- إخطار وكيل الجمهورية
83	2- التأمين عن المسؤولية
84	الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات
84	أولاً: المسؤولية المدنية
85	ثانيا: المسؤولية الجزائية
86	1- مندوب الحسابات فاعلا أصليا
86	أ- الممارسة غير الشرعية للمهنة
87	ب- انتحال اللقب المهني
87	ج- انتهاك حالات التنافي القانونية
87	د- الجرائم المتعلقة بممارسة المهام القانونية لمندوب الحسابات
88	2- مندوب الحسابات شريكا للمسيرين
90	الخاتمة
92	قائمة المراجع
97	الفهرس